مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

العدد الرابع والعشرون 24
سبتمبر 2022
OBEN ACCESS

الأحكام الفقهية المترتبة على صلوات الجماعة وقت منع التجول

د. منيرة بنت سعيد بن عبدالله أبو حمامة*

Monerahsaeed@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2022/06/23م	تاريخ القبول: 2022/07/18م

ملخص:

تهدف الدراسة إلى بيان مفهوم منع التجول، ومعرفة أسبابه، وبيان مدى تأثير منع التجول على أداء الصلاة التي تتطلب من المسلم أداءها خارج مسكنه، وقد تناولتُ مسائل هذا البحث في مبحثين، تسبقهما مقدمة وتمهيد، تناول المبحث الأول: الأحكام المترتبة على صلوات الجماعة وقت منع التجول، وتحدَّثَ المبحث الثاني عن التكييف الفقهي لمنع التجول، وتوصلت البحث إلى أن الراجح أن صلوات الجمعة والجماعة والعيدين تسقط بعذر الخوف، وعليه فإنها تسقط بمنع التجول، وتُصلى الجمعة بالمنزل أربعًا ظهرًا، وجواز ترك صلاة الجنازة على الميت، والاكتفاء بفرد واحد يصلي عليه من أجل منع التجول. يجوز للحاكم فرض التقييدات على الحرية الفردية بما يحقق المصلحة سواء من حيث منع الدخول إلى المدن والخروج منها، وحظر التجوّل، أو الحجر على أحياء محددة.

الكلمات المفتاحيَّة: حكم صلاة الجماعة، منع التجول، الحجر الصحي، الخوف.

* أستاذ الفقه المشارك - قسم الفقه - كلية الشريعة وأصول الدين - جامعة الملك خالد بأبها - المملكة العربية السعودية.

للاقتباس: أبو حمامة، منيرة بنت سعيد بن عبدالله، الأحكام الفقهية المترتبة على صلوات الجماعة وقت منع التجول، مجلة الآداب، كلية الآداب، جامعة ذمار، اليمن، ع24، 2022: 290 – 351.

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

https://doi.org/10.35696/.v1i24.905

العدد الرابع والعشرون 24
سبتمبر 2022

مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

الآداب

OBEN ACCESS

Jurisprudential Rulings on Congregational Prayers during the Curfew

Dr. Munira Bint Saeed Bin Abdullah Abu Hamamah *

Monerahsaeed@yahoo.com

Received date: 23\06\2022	Accepted date: 18\07\2022

Abstract:

The study aims to clarify the concept of curfew, to know its reasons, and to indicate the extent of the effect of the curfew on the performance of prayers that require a Muslim to get outside his home. These issues were dealt with in two sections, preceded by an introduction and a preface, and followed by a conclusion with the most important findings including that the Friday prayers, the congregational prayers, and the two Eid prayers are waived due to the curfew, and the Friday prayer is prayed four *rakaʿāt* (bowing position in formal prayers) at home. Furthermore, it is permissible not to conduct the funeral prayer and to be performed by one person instead. To maintain the welfares, it is permissible to the ruler to impose restrictions on individual freedom including restrictions on entering and exiting cities, and imposing curfews or quarantines on specific neighborhoods.

Keywords: Ruling of congregational prayer, Curfew, Quarantine, Fear.

* Associate Professor of Jurisprudence, Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Religion Principles, King Khalid University, Abha, Saudi Arabia.

Cite this article as: Abu Hamamah, Munira Bint Saeed Bin Abdullah, Jurisprudential Rulings on Congregational Prayers during the Curfew, Arts Journal, Faculty of Arts,Thamar University, Yemen, issue 24: 290- 351.

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم وبعد.

ارتبط مفهوم منع التجول عند الغالبية من الناس بالحروب، والاضطرابات السياسية، حيث يُصدر بعض الحكام العديد من القرارات -الاستثنائية وغير المعتادة- فيمنع الناس من التحرك في أوقات معينة، يستطيعون فيها أن يحكموا سيطرتهم على مجريات الأمور، ويتحكموا في مداخل البلاد ومخارجها، ويقبضوا على الخارجين عن القانون الذين لا يريدون للبلاد أمنًا، واستقرارًا، من أجل السيطرة على الأمن في البلاد، ومنعا لحدوث المظاهرات والاعتصامات والاحتجاجات، إلا أن هذا المفهوم لم يعد قاصرًا على الناحية السياسية، بل تغير مفهوم منع التجول في عصرنا الحالي إلى فرضه على الناس من أجل المحافظة على صحتهم من انتشار العدوى من بعض الأمراض والأوبئة والفيروسات المعدية.

وقد واجه العالم منذ الأشهر الأولى من عام 2020 جائحة انتشرت عبر العالم اصطُلح على تسميتها (بجائحة كورونا المستجد)، أجبرت هذه الجائحة معظم دول العالم على الانغلاق على نفسها، ومن ذلك تطبيق الحجر المنزلي، ومنع التنقل والتجول في أوقات معينة بل إن بعض الدول طبقت منعًا كاملًا على بعض المناطق، والمدن، وقد تسببت الأزمة في إغلاق المساجد والمدارس والجامعات، وأماكن العمل، والمطاعم والمقاهي، ومعظم مناحي الحياة؛ خوفًا من تفشي الفيروس وصعوبة السيطرة عليه.

ولا شك أن لهذا المنع أثرًا ملموسًا على عبادات المسلم التي تتطلب منه الخروج من مسكنه ومنها صلوات الجماعة والجمع والعيدين وغيرها التي تتطلب التجمع، وكون هذا الموضوع يعد نازلة من النوازل الفقهية، ونظرًا لأهمية هذا الموضوع، والحاجة الماسة إلى معرفة الأحكام الشرعية لكل صلاة تتطلب التجمع في وقت منع التجول، كانت هذه الدراسة المعنونة بـ"الأحكام الفقهية المترتبة على صلاة الجماعة وقت منع التجول"

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

1- حلول موعد العديد من صلوات الجماعة في أثناء وقت منع التجول، وحاجة الناس إلى تحرير مسائل هذا الموضوع، ومعرفة الأحكام المترتبة بسبب هذا المنع على أداء صلاة الجماعة.

2- إبراز عظمة الفقه الإسلامي وسعة أفقه، ومناسبة أحكامه لكل زمان ومكان.

3- كون كثير من مسائل هذا الموضوع داخلة ضمن المسائل الخلافية، مما يجعل من الأهمية بمكان جمعها ودراستها وبيان آراء الفقهاء فيها في سِفر واحد.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي:

1- بيان مفهوم منع التجول، وبيان أسبابه.

2- بيان أثر منع التجول على أحكام صلوات الجماعة التي تتطلب من المسلم أداءها مع جماعة المسلمين خارج منزله.

3- بيان التكييف الفقهي لمسألة منع التجول.

مشكلة البحث:

المشكلة التي يضطلع هذا البحث بالكتابة عنها وفرض الفروض لحلها هي مدى تأثير منع التجول على صلوات الجماعة التي تتطلب من المسلم أداءها مع جماعة المسلمين خارج منزله، ومعرفة الأحكام المترتبة على ذلك، حيث إن هناك العديد من حالات منع التجول التي تحدث وتتكرر، وتُفرض من قبل الحكومة بسبب ظروف صحية معينة أو أمنية، وهذه الحالات تحتاج إلى بيان أحكام صلوات الجماعة التي يحين وقتها في تلك الفترات، وهل لمنع التجول أثر عليها أو لا؟ وهل الحكم يتغير بسبب تلك الظروف، أو أن الحكم فيها كالحكم في غيرها من الأوقات، التي لا منع فيها؟ هذا ما سنعرفه من خلال هذه الدراسة.

ضابط الموضوع: بحث أثر منع التجول لأي سبب من الأسباب السياسية أو الأمنية أو الصحية على الأحكام الفقهية لصلوات الجماعة التي شُرع أداؤها مع جماعة المسلمين في المساجد أو غيرها.

الدراسات السابقة:

تعددت المقالات والأوراق والأبحاث العلمية التي تناولت فترة الحجر زمن تفشي فيروس كورونا، وأثر ذلك على بعض المسائل الفقهية، فبعضها يغلب عليه طابع الإيجاز، وبعضها نشر على هيئة مقال وليس على شكل بحث أكاديمي، وبعضها أبحاث علمية تناولت مسائل متعددة، وسأقتصر هنا على عرض أهم الدراسات والأبحاث العلمية التي استطعت الاطلاع عليها من خلال المكتبة الرقمية، ومن أهم الأبحاث التي تناولت موضوع منع أو حظر التجول في باب العبادات ما يلي:

(الأحكام الفقهية المتعلقة بحظر التجوال) للباحث: سعيد بن سالم بن سعيد آل حرفوف، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2012م. تناول في دراسته معنى حظر التجوال والفرق بينه وبين الإقامة الجبرية، وأسبابه وأنواعه، ثم تناول أثر حظر التجوال في باب العبادات، والمعاملات، وفقه الأسرة، وكذلك في أبواب الجنايات والحدود والأقضية.

(آثار وباء كورونا على أحكام صلاة الجماعة في المسجد_ دراسة شرعية)، للباحث غازي بن سعيد المطرفي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، صفر1442هـ، تناول حكم ترك المصاب بوباء كورونا للجماعة في المسجد ومنعه من دخول المسجد، وحكم التباعد بين صفوف المصلين خوفا من العدوى من وباء كورونا، وحكم تغطية المصلي في الجماعة لأنفه وفمه خوفا من العدوى، وحكم عدم مباشرة المصلي في الجماعة الأرض بيديه بسبب لبس القفازين؛ وأخيرا تحدث عن حكم الصلاة على السجادة فوق فرش المسجد خوفا من العدوى.

(الأحكام المتعلقة بصلاة الجمعة في زمن الوباء- دراسة فقهية مقارنة)، نوال بنت سعيد بن عمر بادغيش، مجلة الآداب، جامعة ذمار، سبتمبر 2020م، اختصت هذه الدراسة بأحكام صلاة الجمعة في المساجد مع انتشار وباء كورونا، وتناولت حكم من يحضر الجمعة وبه الوباء أو مرض معد، وحكم إقامة الجمعة بالبيوت، جماعة مع الأهل والأولاد، وفي المبحث الأخير تناولت حكم التباعد بين المصلين، ولبس الكمامة أثناء أداء الصلاة.

(الأحكام الفقهية المتعلقة بصلاة الجماعة في فترة وباء كورونا المستجد (كوفيد -19)، للباحثة مريم علي بن محيي الشمراني، مجلة الجامعة العراقية، يونيو2021م، بعد تعريفها للوباء المستجد (كوفيد 19)، تناولت حكم إغلاق المساجد، وتعليق صلاة الجمعة، والجماعة في ظل انتشار وباء كورونا، وكيفية رفع الأذان في وقت تعليق الصلاة في المساجد، وحكم الأذان والإقامة في البيوت، وحكم تحديد مكان معين يخصص للصلاة في البيت، ثم تناولَتْ بعضًا من أحكام صلاة الجماعة وقت انتشار الوباء في عدد من المطالب: حكم ترك صلاة الجماعة في المسجد لمن يخاف الإصابة بفيروس كورونا، وحكم حضور صلاة الجماعة في المسجد للمصاب بفيروس كورونا، ومن ظهرت عليه أعرض المرض، وحكم التباعد بين المصلين خوفًا من العدوى، وحكم ارتداء الكمامة في الصلاة.

(أثر وباء كورونا على بعض أحكام الصلاة، دراسة فقهية مقارنة،) للباحث عبدالعزيز بن عبد الرحمن الفايز، مجلة كلية الآداب، جامعة ذمار، ديسمبر 2021م، وقد اشتمل البحث على مبحثين؛ كان المبحث الأول في: أحكام الصلاة في المسجد في زمن وباء كورونا، بينما اختص المبحث الثاني

بالحديث عن: أحكام الصلاة في البيت زمن وباء كورونا.

(حظر التجوال وتطبيقاته الفقهية من منظور الفقه الإسلامي)، مصطفى أحمد بخيت عبد ربه، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية،جامعة المنصورة، مارس2021م، تناول في بحثه الفرق بين حظر التجوال والإقامة الجبرية، وإعلان حالة الطوارئ بالبلاد، وحظر التجوال والمنع من السفر، والفرق بين مبدأ حرية التنقل والتجول في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وذكر المواد القانونية التي نصت على ذلك، ثم تناول أنواع الحظر ومصدره، ثم تناول السياسة الشرعية وقرار حظر التجول، ثم ذكر أثر حظر التجوال في العبادات، وفي باب فقه الأسرة، وأثره فيما يتعلق بالشهادة وتوبة المحارب وقت الحظر.

(الأحكام الفقهية المتعلقة بأمراض كورونا في ضوء يُسْر الشريعة الإسلامية)، للباحثة أفنان بنت محمد ناجي شيخ، مجلة الآداب، جامعة ذمار، يونيو 2022م، تناولت الباحثة التعريف بفيروس كورونا وأسبابه وأعراضه وسبل الوقاية منه، ثم تناولت في المبحث الأول بعض المسائل الفقهية المتعلقة بفترة الحجر ومنع التجوال، ومنها: تغسيل الميت المصاب بفيروس كورونا، ومسألة قول المؤذن بألفاظ الترخص في الأذان، وترك إقامة صلاة الجمعة في المساجد، وصلاة الناس فرادى طلبًا لرفع جائحة كورونا، ثم تناولت في المبحث الثاني: بعض المسائل الفقهية المتعلقة بفترة التعايش مع فيروس كورونا، ومنها: تباعد المصلين، والقنوت في الصلاة، وتخلف الممارس الصحي والمصاب بفيروس كورونا عن حضور الصلاة في المساجد، ومسألة الصلاة بالكمامة ولبس القفازين في الصلاة.

الفرق بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة:

الدراسات السابقة دراسات جيدة، ومفيدة، وإن اشتركت مع بحثي في بعض المسائل والقضايا الفقهية، إلا أن هناك فرقًا بينها وبين الدراسة الحالية:

أولًا: أن الدراسة الحالية تخصصت وركزت على الأحكام المترتبة على صلوات الجماعة التي تتطلب من المسلم أداءها مع جماعة المسلمين خارج منزله، وبيان أثر منع التجول على أحكامها، سواء كان منع التجول بسبب أمني أو صحي.

ثانيًا: في هذه الدراسة درست المسائل دراسة فقهية مقارنة بين أقوال الفقهاء مع ذكر أدلتهم، ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشة، والترجيح بين الأدلة، فاختلف بحثي في معالجة المسائل وطريقة عرضها، وإثبات الحكم الشرعي لها، وبعض الدراسات السابقة ذكرت الأحكام مجملة مع بعض

الأدلة بدون تفصيل أو مقارنة بين آراء المذاهب وأدلتهم.

ثالثًا: تناولت في هذه الدراسة بعضًا من المسائل الخلافية التي أثيرت واستجدت أثناء منع التجول خلال أزمة تفشي فيروس كورونا، والتي تختص بأحكام الجماعة، كمسألة الاقتداء بالإمام خلف التلفاز أو المذياع وغيرها مما استجد في تلك المرحلة.

رابعا: ضمنت مسائل البحث بعضًا من فتاوى العلماء المعاصرين، وما أصدرته بعض المراكز والهيئات الإسلامية التي استجدت، وقت منع التجول زمن تفشي فيروس كورونا، وبعض توصيات مجمع الفقه الإسلامي المناسبة لمسائل البحث، ثم ختمت البحث ببيان التكييف الفقهي لمنع التجول.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الوصفي الاستنباطي، من خلال جمع أقوال الفقهاء من كتبهم المعتمدة، وذكر أدلتهم، ومناقشتها، وذلك لإسقاطها على نازلة منع التجول.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة ومبحثين، وهي كما يلي:

المقدمة.

التمهيد: مفهوم منع التجول وأسبابه.

المبحث الأول: الأحكام المترتبة على صلوات الجماعة وقت منع التجول، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: الجمع بين الصلوات بسبب منع التجول.

المطلب الثاني: ترك إقامة صلاة الجماعة في المساجد.

المطلب الثالث: الصلاة جماعة خلف الإمام عبر المذياع والتلفاز وقت منع التجول.

المطلب الرابع: ترك أداء صلاة الجمعة.

المطلب الخامس: صلاة الجمعة بالمنزل وقت منع التجول.

المطلب السادس: ترك التجمع لصلاة العيدين وأداؤها في البيوت.

المطلب السابع: ترك التجمع لصلاة الجنازة.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لمنع التجول.

الخاتمة: اشتملت على أهم نتائج البحث.

المصادر والمراجع.

التمهيد: مفهوم منع التجول وأسبابه

أولًا: مفهوم منع التجول لغةً واصطلاحًا:

المنع لغةً: هو حظر الشيء ومنعه، قال تعالى:﴿وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحۡظُورًا ۝٢٠﴾ [الإسراء: 20]، أي ممنوعًا[1]، ويرد المنع في القرآن الكريم كثيرًا بمعنى التحريم، وهو يعود إلى المنع، وحَظَرَ الشيء: حرَّمه، ومنعه[2].

ومنع التجول وحظر التجول في اللغة بنفس المعنى، قال ابن فارس في تعريف لفظة الحظر: "الحاء والظاء والراء أصل واحد يدل على المنع، يقال حظرت الشيء أحظره حظرًا، فأنا حاظر والشيء محظور"[3].

المنع اصطلاحًا: هو الممنوع والمحظور والمحرم، وهو ما يثاب بتركه، ويعاقب على فعله[4].

ويمكن تعريف المنع بأنه: أمور منعها من له سلطان بحيث يترتب على فعلها العقاب.

وهذا التعريف وإن كان يخالف التعريف الشرعي للمنع لكنه يوافق الواقع، حيث إن منع التجول لا يترتب على عدم خرقه والتزام تعليماته ثواب.

التجول لغةً واصطلاحًا:

التجول لغةً: الذهاب والإياب، يقال: تجول في المكان، أي: يذهب فيه، ويجيء[5]، وتجول الشخص في البلاد: طوّف بها، وانتقل من مكان إلى آخر[6].

قال ابن منظور: "يقال: جال يجول جولة إذا دار؛ ومنه الحديث: (للباطل جولة ثم يضمحل)؛ هو من جوَّل في البلاد إذا طاف"[7].

التجول اصطلاحًا: لا يخرج التجول في الاصطلاح عن معناه اللغوي، فهو عبارة عن منع التحرك والتنقل من مكان إلى مكان.

مفهوم منع التجول:

منع التجول: منع خروج الناس وتجولهم بموجب أمر تصدره السلطة الحاكمة[8].

وعُرّف بأنه: "إجراء تتخذه الحكومات عند وقوع اضطرابات داخلية أو بسبب عدوان خارجي يمنع بمقتضاه السير في الطرقات"[9].

وعُرّف بأنه: منع الناس من التحرك في طرق البلد أو التنقل فيه، لظروف استثنائية، لمدة زمنية معينة، من قِبَل من له السلطة بذلك[10].

ويمكن جمع ما سبق من تعريفات وتعريفه بأنه: الأمر الصادر من السلطة الحاكمة إلى سكان مدينة، أو منطقة معينة بمنع الناس من التنقل، والتزام المنازل، وعدم التجول في الشوارع في ساعات معينة من النهار أو الليل؛ لأسباب طارئة على البلاد.

ثانيًا: أسباب منع التجول

تقوم الحكومات بمنع الناس من التحرك في أماكن معينة، أو بصفة عامة في وقت معين للعديد من الأسباب، ومن ذلك:

1- وقوع العديد من المفاسد داخل البلاد، مثل انتشار المظاهرات غير السلمية، أو قيام بعض الأفراد بعمل انقلاب عسكري، أو قيام بعض الجماعات بالاعتداءات المسلحة على الأفراد والممتلكات.
2- وجود مخاوف من قبل السلطات على صحة الناس، وإرادة المحافظة عليها.
3- إذا حدث وباء عام، أو كارثة عامة[11].
4- الحفاظ على كيان الدولة وأمنها العام، وعلى سلامة الأفراد وممتلكاتهم، وذلك بسبب انتشار الإجرام في البلاد –مثلًا-.
5- التهديد الخطير لأمن البلاد، أو وجود تفجيرات، أو عمليات عسكرية واسعة النطاق[12].
6- إذا حدث خطر من غارة عدائية، أو أعلنت الحرب، أو قامت حالة حرب، أو أي حالة تهدد بوقوعها.

من خلال ما تقدم يتبين لنا وجود العديد من الأسباب الكامنة وراء فرض الحاكم لمنع التجول على الناس في فترات معينة، قد تكون لأمور سلمية وغير سلمية، وكلها تصب في مصلحة البلاد والعباد.

المبحث الأول: الأحكام المترتبة على صلوات الجماعة وقت منع التجول

المطلب الأول: الجمع بين الصلوات بسبب منع التجول

صورة المسألة: السبب في منع التجول هو الخوف من حدوث سبب من الأسباب السياسية أو الصحية التي سبق ذكرها، ومن ثم فإن هذا المنع يتعذر معه خروج المسلم لأداء صلاة الجماعة كل صلاة في وقتها، فهل يجوز الجمع بين الصلوات بسبب منع التجول في الأوقات المسموح الخروج فيها؟

اتفق الفقهاء على مشروعية جمع صلاتي الظهر والعصر يوم عرفة جمع تقديم، وكذلك الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء بمزدلفة ليلة النحر بعد الغروب[13]، أما ما عدا ذلك من جمع

الصلوات في السفر والمطر والبرد الشديد، والخوف ففيه خلاف بين الفقهاء، والذي يهمنا في موضوع هذا البحث بيان مذاهب الفقهاء في حكم الجمع بين الصلوات لأجل منع التجول، بسبب الخوف على الأنفس لفقدان الأمن بالبلاد، أو بسبب الخوف على الصحة لانتشار الأمراض المعدية أو الفيروسات، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز الجمع بين الصلاتين بسبب الخوف.

وهو قول الحنفية[14]، والمالكية[15]، والمشهور من مذهب الشافعية[16]، واستدلوا بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: 103].

وجه الدلالة من الآية: دلت الآية على أن الصلاة لها مواقيت محددة، وإذا كان لها مواقيت محددة، فلا يجوز الجمع لأجل الخوف[17]، وعليه فلا يجوز الجمع بين الصلوات من أجل منع التجول.

الدليل الثاني: قال عز وجل: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ [الإسراء: 78]، وقال:﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ﴾ [هود: 114]

وجه الدلالة من الآية: دلت الآيتان على أن هناك أوقاتا محددة للصلوات، فلا يجوز لأحد ترك الوقت المفروضة فيه الصلاة إلا بدلالة[18]، وليس هناك دليل على الجمع بين الصلوات من أجل الخوف، وترك وقتها المفروض أن تصلى فيه.

الدليل الثالث: عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ " أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدِ انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ، فَقَالَ: الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ"[19].

وجه الدلالة من الحديث: نقلت الأمة مواقيت الصلاة نقلًا عامًا، قولًا وفعلًا، بحيث يوجب العلم والعمل، فلا يجوز لأحد تركها إلا بمثل ما ورد به نقل الأصل[20]، فلا يجوز ترك تلك الأوقات للخوف، وعليه فالجمع بين الصلوات من أجل منع التجول لا يجوز.

الدليل الرابع: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنَ أَبْوَابِ الْكَبَائِرِ، وَمَنْ - يَعْنِي - كَتَمَ الشَّهَادَةَ اجْتَاحَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، أَوْ سَفَكَ بِهَا دَمَهُ فَقَدْ أَوْجَبَ النَّارَ»[21].

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على عدم جواز الجمع بين الصلوات إلا لعذر من مطر، أو سفر، أما الخوف فلا يعد عذرًا.

الدليل الخامس: عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ إِلَّا بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الصُّبْحَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ وَقْتِهَا»[22].

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على أن الجمع بين الصلاتين لا يكون إلا في المزدلفة[23]، وعليه فلا يجوز الجمع لعذر الخوف، وعليه فلا يجوز الجمع من أجل منع التجول.

الدليل السادس: ورد أن عمر بن الخطاب كتب في الآفاق ينهاهم أن يجمعوا بين الصلاتين، ويخبرهم أن الجمع بين الصلاتين في وقت واحد كبيرة من الكبائر[24].

الدليل السابع: من المعقول:

1- كما أنه لا يجوز الجمع بين العشاء والفجر، ولا بين الفجر والظهر؛ لاختصاص كل واحد منهما بوقت منصوص عليه شرعا، فكذلك الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء[25]، وعليه فلا يجوز الجمع بين الصلوات للخوف، ومنع التجول مترتب عن خوف، فلا يجوز الجمع بين الصلوات من أجل منع التجول.

2- هذه الصلوات عُرفت مؤقتة بأوقاتها بالدلائل المقطوع بها من الكتاب، والسنة المتواترة والإجماع، فلا يجوز تغييرها عن أوقاتها بضرب من الاستدلال أو بخبر الواحد، مع أن الاستدلال فاسد؛ لأن الخوف لا أثر له في إباحة تفويت الصلاة عن وقتها[26]، وعليه فلا يجوز الجمع بين الصلوات من أجل منع التجول.

3- الخوف العام كان موجودًا على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولم ينقل عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه جمع في شيء غير المطر[27]، وعليه فلا يجوز الجمع من أجل منع التجول.

القول الثاني: يجوز الجمع بين الصلاتين بسبب الخوف.

وهو قول أشهب من المالكية[28]، وقول القاضي حسين من الشافعية[29]، وظاهر كلام الإمام أحمد[30].

الأدلة: استدل القائلون بجواز الجمع بين الصلوات من أجل الخوف بما يلي:

1- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ» فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «كَيْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»، وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»[31].

وجه الدلالة من الحديث: هذا الجمع إما أن يكون بالمرض وإما بغيره مما في معناه أو دونه، ولأن حاجة المريض والخائف آكد من الممطور[32].

المناقشة: ويناقش الدليل السابق بما يلي:

1- الجمع بينهما كان فعلًا لا وقتًا[33].

2- لم ينقل عن النبي-صلى الله عليه وسلم-أنه جمع لغير مطر[34].

الترجيح:

الراجح في المسألة -والله أعلم- أن الجمع بين الصلوات من أجل منع التجول على التفصيل الآتي:

أولا: إذا كانت العلة في الجمع مجرد الخوف فلا يجوز جمع الصلوات لما ذكر من أدلة ولما يأتي:

أ-كان الخوف العام موجودًا في عهد النبي-صلى الله عليه وسلم- ولم يجمع النبي-صلى الله عليه وسلم- من أجله.

ب-الجمع بين الصلوات عبادة وهذه العبادة لا تكون إلا عن توقيف، ولم يرد أن النبي-صلى الله عليه وسلم-جمع من أجل الخوف، فلا يجوز الجمع بين الصلوات من أجل منع التجول.

ثانيًا: إذا كنت العلة في الجمع المشقة والحاجة فيجوز الجمع بين الصلوات جمع تقديم أو جمع تأخير، وخاصة وقت الأزمات السياسية والحروب، وتفشي الأمراض للعاملين في المجال الصحي والأمني، وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون

الإسلامي مجموعة من التوصيات عقب ندوة "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية" والتي انعقدت في 16 أبريل 2020م[35]، ومن توصياته:

"يجوز للعاملين في المجالات الصحية والأمنية ومثيلاتها في هذه الجائحة الأخذ برخصة الجمع بين الصلوات، جمع تقديم أو تأخير، قياسًا على السفر بجامع المشقة والحاجة، أو الجمع الصوري لمن لا يصح مذهبه الجمع بين الصلوات".

المطلب الثاني: ترك إقامة صلاة الجماعة في المساجد

صورة المسألة: تم إغلاق المساجد في ظل جائحة كورونا، ومنع إقامة الصلاة فيها، ومثل ذلك حدث سابقًا في عدد من الدول الإسلامية التي حدثت فيها اضطرابات أمنية فتسبب إقرار منع التجول في منع إقامة صلاة الجماعة، فما الحكم الشرعي في ترك صلاة الجماعة في المساجد؟

اختلف العلماء في حكم صلاة الجماعة، وفي تركها للخوف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: صلاة الجماعة سُنّة، ويجوز تركها لعذر الخوف أو لغيره، وهذا مذهب المالكية[36].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " صَلاَةُ الجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلاَتِهِ فِي سُوقِهِ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ، وَأَتَى المَسْجِدَ، لاَ يُرِيدُ إِلَّا الصَّلاَةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً، حَتَّى يَدْخُلَ المَسْجِدَ، وَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ، كَانَ فِي صَلاَةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ، وَتُصَلِّي - يَعْنِي عَلَيْهِ المَلاَئِكَةُ - مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ"[37].

وجه الدلالة من الحديث: جعل الرسول ﷺ حكم صلاة الجماعة الفضيلة وشرك بينها وبين صلاة الفذ؛ لأنه لا يقال أفضل إلا فيما يشتركان فيه، ويثبت لأحدهما مزية على الآخر فيه، فانتفى بذلك أن تكون فرضًا.

المناقشة: ويناقش وجه الاستدلال أن الدليل لا ينفي الوجوب، وغاية ما يوجبه صحة صلاة المنفرد.

الدليل الثاني: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ

إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ، أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ العِشَاءَ»[38].

وجه الدلالة من الحديث:

توعد النبي ﷺ المتخلف عن الصلاة، ولا يتوعد إلا على ترك الواجب[39]، ولكن يناقش هذا الدليل بأنه مخصوص بالدليل التالي:

الدليل الثالث: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»[40]، وفي رواية: قالوا: وما العذر؟ قال: «خوف، أو مرض»[41].

وجه الدلالة من الحديث: أن هذا الحديث خصص الحديث السابق بأن من ترك الجماعة لعذر خوف أو مرض فلا حرج عليه.

القول الثاني: صلاة الجماعة سنة مؤكدة لا يجوز تركها إلا لعذر وهو مذهب الحنفية[42] وبه قال الشوكاني[43].

الأدلة:

1- قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ٤٣﴾ [البقرة: 43].

وجه الدلالة من الآية: قال الزمخشري: "ويجوز أن يراد بالركوع: الصلاة، كما يعبر عنها بالسجود، وأن يكون أمرا بأن يصلى مع المصلين، يعني في الجماعة، كأنه قيل: وأقيموا الصلاة وصلوها مع المصلين، لا منفردين"[44]، وهذا يدل على أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة، لا يجوز تركها إلا لعذر[45].

2- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ، أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ العِشَاءَ»[46].

وجه الدلالة من الحديث: توعد النبي-صلى الله عليه وسلم- تاركي صلاة الجماعة، ومثل هذا الوعيد لا يلحق إلا بترك سنة مؤكدة، فلا يجوز تركها إلا لعذر[47].

مناقشة: هذا الوعيد يصلح للواجب، وليس للسنة المؤكدة، لأن السنة المؤكدة لا يعاقب على تركها[48].

3- توارث الأمة لصلاة الجماعة، فالأمة من لدن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى يومنا هذا واظبت عليها وعلى النكير على تاركها، والمواظبة على هذا دليل على أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة[49].

القول الثالث: وجوب صلاة الجماعة، وتسقط للخوف، وهو مذهب الشافعية[50]، والحنابلة[51]. واستدلوا بما يلي:

الأدلة:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»[52]، وفي رواية: قالوا: وما العذر؟ قال: «خوف، أو مرض»[53].

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على أن الجماعة في المكتوبات لا رخصة في تركها إلا بعذر، والخوف من الأعذار، فدل هذا على أن منع التجول من الأعذار المبيحة لترك الجماعة[54].

الترجيح:

الراجح في المسألة -والله أعلم- أن صلاة الجماعة واجبة، تسقط بعذر الخوف على الصحة من انتشار الفيروسات والأوبئة الفتاكة، أو بخوف الضرر من الاضطرابات وفقدان الأمن، وعليه تسقط بمنع التجول؛ لما ذكر من أدلة ولما يلي:

1- واظب النبي-صلى الله عليه وسلم- على الجماعة فدل على وجوبها.
2- الحديث الصحيح حدد العذر الذي يجوز ترك الجماعة من أجله، وهو الخوف أو المرض.
3- منع التجول يكون بسبب الخوف، فيكون عذرًا في سقوط الجماعة، وقد جمع الإمام السيوطي الأعذار المرخصة في ترك الجماعة والتي ذكرها الفقهاء نحو أربعين عذرًا وذكر منها:"... والخوف على نفس، أو مال..."[55].
4- أن سقوط الجماعة موافق لبعض القواعد الفقهية ومنها: "الضرر يزال"[56]، وقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"[57] والمعنى: أن الضرورة اقتضت فرض منع التجوال للسيطرة على الأمن والسلام، ومنعًا لتفشي الأمراض والأوبئة فوجب على الناس السمع والطاعة لولي الأمر؛ لتحقيق المصلحة العامة للبلاد، وعليه يباح ترك صلاة الجماعة في المساجد، والصلاة في المنازل حتى يزول الضرر ويعود الأمر لما كان عليه.

5- أن في ترك الجماعة إعمالًا للقاعدة الفقهية: "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما"[58]، أو "إذا اجتمع ضرران أُرتكب أخفهما ضررًا" والمعنى: إذا تزاحمت المفاسد بحيث لا يتمكن المرء من ترك المفسدتين معًا، وإنما يتمكن من ترك إحداهما بشرط ارتكاب الأخرى، فحينئذ يرتكب المفسدة الأقل من أجل درء المفسدة الأعلى"[59]، والأخف ضررًا هنا هو ترك صلاة الجماعة إلى انتهاء سبب منع التجول.

المطلب الثالث: الصلاة جماعة خلف الإمام عبر التلفاز أو المذياع

وقت منع التجول:

دار نقاش واسع خلال منع التجول وإغلاق المساجد بسبب تفشي فيروس كورونا المستجد حول مسألة: حكم الصلاة جماعة عن بُعد خلف الإمام عبر التلفاز أو المذياع سماعًا أو رؤية في أثناء منع التجول.

والسبب في إثارة الجدل حول هذه المسألة: هو إذن الحكومة السعودية بالسماح بإقامة صلاة التراويح في الحرمين الشريفين (لرمضان عام 1441هـ)، بعدد محدود يقتصر على عدد العاملين في الحرمين، وقت منع التجول بسبب تفشي فيروس كورونا، فظهرت دعوات وفتاوى تجيز الاقتداء والمتابعة لأئمة الحرمين في أثناء الصلاة في الحرم المكي والحرم النبوي، وإحياء ليالي رمضان بأداء التراويح جماعة مع إمام الحرم المكي لساكني مكة وجدة، ولقاطني المدينة مع إمام الحرم النبوي، وقاطني القاهرة مع الأزهر الشريف وهكذا، وعليه رأيت جمع الآراء حول هذه المسألة لارتباطها بموضوع البحث، علمًا أن هذه المسألة تكلم فيها الفقهاء قديمًا وليست وليدة اليوم ولكنهم تناولوها من جانب حكم الاقتداء بالإمام مع وجود حائل بينه وبين المأمومين؛ ولذا بنى العلماء المعاصرون فتاواهم وآراءهم على ذلك.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على صحة صلاة الجماعة إذا اتصلت الصفوف سواء أكانت الصفوف داخل المسجد أم امتدت إلى خارج المسجد، كمن صلى في الطريق أو في ساحات المسجد، أو ازدحم المكان ولا قدرة للجميع على الصلاة في المكان الذي فيه الإمام، فصلاتهم صحيحة، ما داموا يرون المأمومين، ويسمعون صوت الإمام، وصفوفهم متصلة؛ لتوفر شروط المتابعة للإمام[60].

قال شيخ الاسلام ابن تيمية: "وأما صلاة المأموم خلف الإمام خارج المسجد أو في المسجد

وبينهما حائل، فإن كانت الصفوف متصلة جاز باتفاق الأئمة"[61].

ولكن اختلف الفقهاء في مسألة ما إذا كان بين الإمام والمأمومين حائل فاصل كنهر أو طريق أو بئر، وكان الإمام في أخرى فالمكان ليس متحدًا وليس هناك اتصال بين الصفوف، على قولين:

القول الأول: إذا وجد حائل بين الإمام والمأمومين فإنه يمنع صحة الائتمام، وبهذا قال الحنفية[62]، والحنابلة على الصحيح من المذهب[63]، وبعض الشافعية[64].

قال الكاساني: "ومنها اتحاد مكان الإمام والمأموم؛ ولأن الاقتداء يقتضي التبعية في الصلاة، والمكان من لوازم الصلاة فيقتضي التبعية في المكان ضرورة، وعند اختلاف المكان تنعدم في المكان فتنعدم التبعية في الصلاة لانعدام لازمها"[65].

وقال المرداوي: "لو كان بين الإمام والمأموم نهر، قال جماعة من الأصحاب مع القرب الصحيح، وكان النهر تجري فيه السفن، أو طريق ولم تتصل فيه الصفوف، إن صحت الصلاة فيه- لم تصح الصلاة على الصحيح من المذهب، وعند أكثر الأصحاب، قال في الفروع اختاره الأكثر"[66].

وجاء في الفقه الشافعي: "وثالثها: اجتماعهما أي الإمام والمأموم بمكان... فإن كانا بمسجد صح الاقتداء، وإن بعدت مسافة، وحالت أبنية كبئر وسطح.. لَمْ يَصِحَّ الِاقْتِدَاءُ؛ إذْ الْحَيْلُولَةُ بِذَلِكَ تَمْنَعُ الِاجْتِمَاعَ"[67].

وبناء على هذا الرأي صدرت الفتوى من هيئة كبار العلماء بالسعودية[68]، وصدرت بذلك فتوى من لجنة الفتوى بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر[69]، وبه أفتى عدد من العلماء والدعاة المعتد بهم في مختلف الدول الإسلامية في وسائل الإعلام المختلفة[70]، بعدم جواز الاقتداء والمتابعة لإمام عبر بث مباشر ينقل عبر التلفاز أو المذياع، وأداء الصلوات المفروضة جماعة عن بُعد، أو أداء صلاة التراويح وغيرها من النوافل عن بُعد، واستدلوا بالأدلة الآتية:

1- أن شرط الائتمام في صلاة الجماعة أن يكون المأموم مباشرًا الإمام أمامه أو في الصفوف التي تليه، ويرى الإمام أو المأمومين أو بعضهم الذين معه، أما أداؤها عن بُعد، فإنها تتضمن التباعد في الزمان والمكان وتنقطع فيها صفوف المأمومين عن الإمام.

2- أن الصلاة خلف إمام عبر التلفاز أو غيره تُناقض مقصود الشارع من صلاة الجماعة وهو لقاء المسلمين في مكان واحد لقاءً حقيقيًا وليس لقاءً افتراضيًا.

3- أن الفقهاء اشترطوا لصحة اقتداء المأموم بالإمام في الجماعات الاتصال المكاني بأن يكون

كل منهما بمكان واحد.

4- أن صلاة التراويح تصح جماعة وفرادى، لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم حيث صلى التراويح جماعة فقط ثلاث ليال، وخشي أن تفرض على الأمة فصار يصليها في بيته، وعليه يجوز لأفراد الأسرة صلاة التراويح في المنزل جماعة مع بعضهم ولهم أجر وفضل صلاة الجماعة، أو فرادى، ولا داعي للائتمام بإمام عبر الأجهزة.

القول الثاني: يجوز اقتداء المأموم وراء الإمام مع وجود حائل كطريق أو نهر، مادام يمكنه المتابعة بسماع صوت الإمام، أو مشاهدته أو مشاهدة المأمومين الذين وراءه، وبهذا قال الإمام مالك[71] -وقيد النهر بكونه صغيرًا-، والشافعي[72]، ورواية عن أحمد[73].

ففي المدونة: قال الإمام مالك: "ومن صلى في دُورٍ أمام القبلة بصلاة الإمام وهم يسمعون تكبير الإمام، فيصلون بصلاته ويركعون بركوعه ويسجدون بسجوده، فصلاتهم تامة وإن كانوا بين يدي الإمام... وقد بلغني أن دارًا لآل عمر بن الخطاب وهي أمام القبلة كانوا يصلون بصلاة الإمام فيها فيما مضى من الزمان، وما أحب أن يفعله أحد، ومن فعله أجزأه" وفيها أيضًا: قال ابن القاسم: "وسألنا مالكًا عن النهر الصغير يكون بين يدي الإمام وبين قوم وهم يصلون بصلاة الإمام؟ قال: لا بأس بذلك إذا كان النهر صغيرا، قال: وإذا صلى رجلٌ بقوم فصلى بصلاة ذلك الرجل قومٌ آخرون بينهم وبين ذلك الإمام طريقٌ فلا بأس بذلك..."[74].

أما الشافعية، ففي الحاوي الكبير: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن صلى رجل في طرف المسجد والإمام في طرفه ولم تتصل الصفوف بينه وبينه أو فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام أجزأه، كذلك صلى أبو هريرة فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام في المسجد"[75].

قال الماوَرْدي الشارح: فالاعتبار في صحة صلاته، يعني المأموم، أن يكون عالما بصلاة إمامه، وطريقُ العلم بها من أربعة أوجه: إما بشهادة، أو بسماع تكبيرة، أو بمشاهدة من خلفه، أو بسماع تكبيرهم، فإن كان بصلاتهِ عالما صحت صلاته سواء كان المسجد صغيرا أم كبيرا، قَرُب ما بينهما أم بَعُد، حال بينها حائل أم لم يحل، اتصلت الصفوف أم لم تتصل.

وبناء على هذا القول أفتى مجموعة من العلماء المعاصرين[76]، بجواز الصلاة جماعة عن بُعد خلف الإمام عبر بث مباشر ينقل عبر التلفاز أو المذياع سماعا أو مشاهدة، والاقتداء به وصحة متابعته، واستدلوا بما يلي:

1- الائتمام والمتابعة للإمام متحققة عبر مشاهدته أو سماعه عبر الأجهزة، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما جُعل الإمام ليؤتم به"[77]، أما فضيلة الجماعة فلا تحصل بهذه الصفة، إنما تختص بالاجتماع عليها بالمسجد.

2- عن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجر حصيرًا بالليل فيصلي عليه، ويبسطه بالنهار فيجلس عليه فجعل الناس يثوبون إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيصلون بصلاته حتى كثروا، فأقبل فقال: "يا أيها الناس خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا، وأن أحب الأعمال إلى الله مادام وإن قل"[78].

3- أنه يصح اقتداء من كانوا خارج المسجد بمن في المسجد، وقد كن نساء النبي يصلين في بيوتهن بصلاة أهل المسجد، لحديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناسُ شخص النبي صلى الله عليه وسلم، فقام أناسٌ يصلون بصلاته.."[79].

والشاهد في قول السيدة عائشة: "وجدار الحجرة قصير فقام أناس يصلون بصلاته".

ووجه الدلالة: أن الصحابة صلوا خلف النبي صلى الله عليه وسلم، وبينهم وبينه جدار وهم يرونه؛ وهذا يدل على أن الرؤية من أهم أسباب القدرة على المتابعة، وإذا كان المأموم قادرًا على متابعة إمامه والصفوف متصلة جاز له ذلك.

4- أن صلاة التراويح تندرج في باب النوافل التي وسّع فيها الشارع ما لم يوسّع في الفرائض، فأجاز النوافل جلوسًا بلا علة وعلى الدابة، وجماعة وفرادى إلى غير ذلك.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بعدم الجواز، لما ذكروه من أدلة؛ ولأن هذا الرأي استند إلى نصوص وقواعد شرعية واضحة، وحتى لا يحدث تهاون بصلاة الجماعة فتترك بحجة الاقتداء بالأئمة من المنزل عبر سماع أصواتهم أو مشاهدتهم.

"ولما كانت الحكمة المبتغاة من صلاة الجماعة هي اجتماع المسلمين في المسجد فإن الصلاة خلف الإمام عن طريق التلفاز أو المذياع لا تلتقي مع مشروعية الجماعة في الصلاة....ثم إنه قد تقع صلاته على أحوال لا تصح معها صلاته، عند جماعة من الفقهاء مثل: كونه منفردًا خلف الصف أو كونه أمام الإمام ومتقدما عليه، وقد يعترضه ما لا يمكنه معه الاقتداء بالإمام كخلل في جهاز

الاستقبال والإرسال، أو انقطاع التيار الكهربائي ونحو ذلك"[80].

وصلاة الجماعة في وقت منع التجول يمكن أن تؤدى بالمنزل مع أفراد الأسرة براحة واطمئنان، ولا حاجة للاقتداء بإمام عبر التلفاز أو غيره، ويحصل المسلم على ثوابها وأجرها، ومثل ذلك: صلاة التراويح، وإن كانت سنة مؤكدة فيستحسن أداؤها في البيت، ولا ضرورة للاقتداء فيها بإمام عبر التلفاز.

المطلب الرابع: ترك إقامة صلاة الجمعة

صورة المسألة: إذا أصدر الحاكم أمرًا بمنع التجول لأي سبب من الأسباب السياسية والأمنية أو الصحية التي سبق ذكرها، فهل يجوز ترك صلاة الجمعة لأجل هذا المنع، وكيف يؤديها المسلم في بيته؟

اتفق الفقهاء من الحنفية[81]، والمالكية[82]، والشافعية[83]، والحنابلة[84]، على جواز ترك الجمعة للخوف، ويصليها ظهرًا.

قال الحصكفي -في شروط الجمعة-: "(وعدم حبس) وعدم (خوف) وعدم (مطر شديد) ووحل وثلج ونحوهما"[85].

قال عبد الرحمن البغدادي: "وتسقط عن المريض والممرض وبالمطر وكثرة الوحل، وخوف ظالم أو لص"[86].

قال الشافعي: "فإن كان خائفا إذا خرج إلى الجمعة أن يحبسه السلطان بغير حق كان له التخلف عن الجمعة، فإن كان السلطان يحبسه بحق مسلم في دم، أو حدٍّ لم يسعه التخلف عن الجمعة ولا الهرب في غير الجمعة من صاحبه إلا أن يكون يرجو أن يدفع الحد بعفو، أو قصاص، أو بصلح فأرجو أن يسعه ذلك"[87].

وقال المرداوي: "ومما يعذر به في ترك الجمعة والجماعة: خوف الضرر في معيشة يحتاجها، أو مال استؤجر على حفظه، وكنطارة بستان ونحوه، أو تطويل الإمام"[88].

واستدلوا بما يلي:

1- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ"[89]، وفي رواية: قالوا: وما العذر؟ قال: "خوف، أو مرض"[90].

وجه الدلالة من الحديث: بيّن الحديث أن الصلوات المكتوبات- والجمعة من الصلوات

المكتوبات- لا رخصة في تركها إلا بعذر، والخوف من الأعذار، فدل هذا على أن منع التجول من الأعذار المبيحة لترك الجماعة[91].

2- الخوف عذر من الأعذار المبيحة لترك الجمعة، وهو ثلاثة أنواع[92]:

الأول: أن يخاف على نفسه سلطانا يأخذه، أو عدوا، أو لصًّا، أو سَبُعًا، أو دابة، أو سيلا، ونحو ذلك، مما يؤذيه في نفسه، وفي معنى ذلك: أن يخاف غريما له يلازمه ولا شيء معه يوفيه.

الثاني: الخوف على ماله بخروجه مما ذكرناه من السلطان واللصوص وأشباههما، أو يخاف أن يُسرق منزله أو يُحرق أو شيء منه أو يكون له خبز في التنور، أو طبيخ على النار يخاف حريقه باشتغاله عنه أو يكون له غريم إن ترك ملازمته ذهب بماله، أو يكون له بضاعة أو وديعة عند رجل إن لم يدركه ذهب.

الثالث: الخوف على ولده وأهله أن يضيعوا، أو يكون ولده ضائعا فيرجو وجوده في تلك الحال أو يكون له قريب يخاف إن تشاغل بها مات فلم يشهده.

وكل هذه الأنواع من الخوف متحققة في منع التجول، ففيه خوف على النفس، وعلى المال، وعلى الأهل، وعلى الولد، فيجوز ترك الجمعة لأجله، ويصليها ظهرًا.

وهذا ما أقرته الهيئات الشرعية ودور الإفتاء في العديد من الدول الإسلامية وأعلنته في قنواتها الرسمية حيث أجازت ترك صلاة الجمعة وصلاة الجماعة في المساجد عند حصول الوباء ووقوعه وانتشاره، وخوف الإصابة به بسبب الاختلاط في الجمع والجماعات، وأجازت إغلاق المساجد وملحقاتها، ورأت أن هذا هو الموافق من جهة العقل والشرع.

واستدلوا بما ورد في الصحيحين من أن ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير: "إذا قلت أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم" قال: فكأن الناس استنكروا ذاك، فقال: "أتعجبون من ذا، قد فعل ذا من هو خير مني، إن الجمعة عَزمة، أي: واجبة، وإني كرهت أن أحرجكم فتمشوا في الطين والدّحض، أي: الزلل والزلق". ويقاس على ما سبق كل سبب من أسباب منع التجول.

المطلب الخامس: صلاة الجمعة بالمنزل وقت منع التجول

صورة المسألة: إذا أصدر الحاكم أمرًا بمنع التجول لأي سبب من الأسباب السياسية والأمنية

أو الصحية التي سبق ذكرها، فهل تجوز إقامة صلاة الجمعة ركعتين داخل المنزل مع الأهل، بحيث يخطب رب الأسرة بأفرادها ويؤمهم للصلاة، وقت منع التجول؟ أو تجميع الجيران في منزل واحد وإقامة صلاة الجمعة بهم؟

دار حول هذه النازلة نقاش كبير وواسع في المجامع والهيئات وغيرها بعد إغلاق المساجد ومنع إقامة صلاة الجمعة والجماعة بسبب تفشي فيروس كورونا، وفرض منع التجول، وانقسم العلماء والدعاة والمجتهدون المعاصرون إلى فريقين ما بين مؤيد ومعارض وهذا تفصيل للآراء:

الرأي الأول: وهو مذهب عامة السلف، وبه صدرت فتوى هيئة كبار العلماء في السعودية، وهو رأي المجامع الفقهية والهيئات الشرعية ومجالس الإفتاء في أغلب الدول الإسلامية، وبه صدرت توصية الندوة الطبية الفقهية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، فقالوا بعدم جواز إقامة صلاة الجمعة بالمنزل وقت منع التجول، وعليه يجب أداء صلاة الظهر يوم الجمعة بالمنزل أربع ركعات كالظهر[93]، واحتجوا بما يلي:

1- أن الاجماع منعقد على أن من فاتته الجمعة يصليها أربعًا كالظهر، قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من فاتته الجمعة أن يصلي أربعًا"[94]، ويقاس على ذلك من مُنع من أدائها أو تعذر عليه أداؤها في المسجد.

2- أن إقامة الجمعة بالبيوت مناف لمشروعية صلاة الجمعة في الجوامع التي أقرتها الشريعة، إذْ إن كلمة (الجمعة) من الجمع، وهو ضم ما تفرق، ومنه يوم الجمعة لاجتماع المسلمين فيه للصلاة بالمسجد فقط، لحديث طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة..."[95].

3- أن لصلاة الجمعة شروطًا ذكرها الفقهاء إذا لم تتوافر فلا تصح صلاتها، ومنها أن تقام الجمعة في مسجد جامع يتسع لأهل البلد أو القرية، ومنها العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة.

4- أن صلاة الجمعة تسقط بالمرض والسفر، وأجر الصلاة بالبيت كالمسجد، ففي صحيح البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مرض العبد، أو سافر، كتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا"[96]، وقال رسول الله لمن أكل بصلًا أو ثومًا أو كراثًا ونحو ذلك: "ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته"[97]، فما بالنا بوجود فيروس يهدد العالم قاطبة.

5- أن إقامة الجمعة في المساجد تحقق المقاصد الشرعية من اجتماع المسلمين يوم الجمعة، لكن هذه المقاصد إن أدت إلى ضرر فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وما خُير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما، والتجمع في المساجد وقت المنع فيه مفسدة محققة مع وجود فيروس كورونا المستجد، لذا تسقط صلاة الجمعة ويجب أداؤها ظهرا أربع ركعات بلا أذان ولا خطبة كباقي الأيام.

6- أن قرار إغلاق المساجد ومنع إقامة الجمعة والجماعة، ومنع التجمعات قرار شرعي من الحاكم ويجب طاعته، والتقيد بما أمر، والالتزام به وعدم خرق النظام أو مخالفته بإقامة التجمعات الكبيرة لصلاة الجمعة بالبيوت، ومن فعل ذلك فقد خالف الشرع ولم تصح صلاته، ووقع في الإثم، وعرّض المجتمع لانتشار الوباء الذي لأجله تم تعليق المساجد مؤقتًا.

الرأي الثاني: أن صلاة الجمعة تصح خلف المذياع أو التلفاز بشرط اتحاد الوقت في بلد الخطيب والمصلي، واحتجوا بأن العبرة في اتباع الإمام بسماع صوته وإن بعُد المأموم، وهذا حاصل بالبث المباشر عبر التلفاز أو المذياع.

وقال بهذا الرأي بعض العلماء والدعاة القائلين بصحة صلاة الجماعة في البيوت وقت منع التجول خلف إمام عبر بث مباشر ينقل عبر أجهزة التلفاز أو المذياع، السابق ذكر بعضهم.

سبب الاختلاف:

إن اختلاف الفتوى والآراء حول مسألة أداء الجمعة في البيوت وقت منع التجول خلف إمام عبر شاشات التلفاز أو سماعًا عبر المذياع مبني على مسألتين:

المسألة الأولى: اشتراط المسجد لصحة إقامة صلاة الجمعة.

المسألة الثانية: اختلاف الفقهاء في العدد الذي تنعقد به الجمعة.

وتفصيلهما كالآتي:

المسألة الأولى: اشتراط المسجد لصحة إقامة صلاة الجمعة

اختلف الفقهاء في اشتراط المسجد لصحة إقامة صلاة الجمعة على قولين:

القول الأول: أن المسجد شرط لصحة صلاة الجمعة وهو قول المالكية[98]. واستدلوا بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: 9] وقالوا: إن النداء إنما يكون عادة في المساجد، فدل على إن إقامة الجمعة لا تكون إلا في

المسجد وإلا لما كان لقوله "نودي" وقوله "فاسعوا" معنى[99].

2- وقد كان ابن عمر يقول: "لا جمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام"[100].

3- أن النبي صلى الله عليه وسلم، وصحابته والأئمة من بعده لم يصلوا الجمعة إلا في مسجد[101].

القول الثاني: لا يشترط لصحة صلاة الجمعة أن تكون في المسجد، وهذا قول الحنفية، والشافعية، والحنابلة[102]. واستدلوا بما يلي:

1- واستدلوا بنفس دليلهم في اشتراط العدد في الجمعة، وهو ما روي عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة، قال: "لأنه أول من جمع بنا في هزم النّبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له: نقيع الخضمات[103]، قلت: كم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون"[104].

وجه الدلالة: أن النقيع بطن من الأرض يستنقع فيه الماء مدة، فإذا نضب الماء نبت الكلأ، وقد صلوا الجمعة فيه فدل على عدم اشتراط المسجد لصحة صلاة الجمعة.

ونوقش بأن المراد بالحديث هو ما ذكره الإمام الخطّابي قال: "وفي الحديث من الفقه أن الجمعة جوازها في القرى كجوازها في المدن والأمصار؛ لأن حرة بني بياضة يقال قرية على ميل من المدينة"[105]، ولا يدل ذلك على أنها تجوز في غير المسجد.

2- قالوا إن الجمعة صلاة عيد، فجازت في المصلى كصلاة الضحى[106].

ويناقش هذا بأن صلاة الجمعة تختلف عن صلاة العيد في الحكم وفي الصفة فلا يستقيم القياس.

المسألة الثانية: اختلاف الفقهاء في العدد الذي تنعقد به الجمعة.

اختلف الفقهاء في العدد الذي تنعقد به الجمعة على عدة أقوال[107]، أشهرها:

القول الأول: لا تنعقد صلاة الجمعة إلا بأربعين وهو قول الشافعية[108]، والمشهور من قول الحنابلة[109].

واستدلوا بما روي عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة، قال: "لأنه أول من جمع بنا في هزم النّبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له: نقيع الخَضِمات، قلت: كم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون"[110].

وجه الدلالة: أن أول صلاة للجمعة كان عددهم أربعون رجلًا، فدل على أن ذلك هو أقل

عدد تصح به الجمعة.

ويناقش هذا بأن فعل الصحابة لا يدل على الوجوب، ولا يقتضي تعيين هذا العدد شرعًا[111].

القول الثاني: أقل الجماعة التي تنعقد بهم صلاة الجمعة اثني عشر رجلًا غير الإمام، وهو قول المالكية[112].

واستدلوا بحديث جابر: قال: بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبلت عير تحمل طعامًا، فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا اثنا عشر رجلًا فنزلت هذه الآية: "وإذا رأوا تجارة أو لهوًا انفضوا إليها وتركوك قائمًا"[113].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن العدد اثني عشر هو العدد الذي بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم حينما انفضّ الصحابة إلى التجارة فجمع بهم، فدل ذلك على بطلان اشتراط ما زاد على هذا العدد أو نقص عنه لعدم الدليل.

ويناقش هذا القول من أوجه:

1- أن ذكر العدد الذي بقي (اثنا عشر) لا ينفي صحة الجمعة بأقل من ذلك؛ ولم يثبت العدد الذي ذكر، حيث وردت روايات أنه بقي أحد عشر أو ثمانية عشر[114].
2- أن هذه حادث عين، وحوادث الأعيان لا تدل على العموم[115].
3- أن الجمعة كالجماعة لا بد فيها من الاجتماع، ولا دليل على تحديد أقله إلا بأقل الجمع وهو ثلاثة.

القول الثالث: أن صلاة الجمعة تنعقد بثلاثة (اثنين سوى الإمام)، وهو قول الشافعي في القديم[116]، ورواية عن أحمد[117]، وبه قال أبو يوسف[118]، وطائفة من السلف[119]، واختاره ابن تيمية[120]، وبه أفتى ابن باز، وابن عثيمين[121]، واستدلوا بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: 9].

وجه الدلالة: أن قوله "فاسعوا" جاء بصيغة الجمع، فيدخل فيه الثلاثة، والثلاثة أقل الجمع في اللغة العربية فتنعقد به الجماعات[122].

2- عن أبي الدرداء-رضي الله عنه-أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما من ثلاثة في قرية لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان"[123].

وجه الدلالة: أن إقامة الصلاة -الجمعة وغيرها- واجبة على أهل القرى والأمصار، فلا يجوز

لهم تركها إلا بحجة، ولا حجة في تركها لمن بلغ العدد ثلاثة، وهذا يدل على وجوب صلاة الجمعة على الثلاثة، فلا يقال تجب على الثلاثة، ثم نقول لا تصح من الثلاثة، فإن في ذلك تضادا وتناقضا معناه أننا أمرناهم بشيء باطل، والأمر بالشيء الباطل حرام[124].

3- عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم"[125].

وجه الدلالة: أن أمره صلى الله عليه وسلم بالإمامة إذا كانوا ثلاثة عامٌ في إمامة الصلوات كلها، ومنها الجمعة والجماعات، فإن بالاثنين تنعقد صلاة الجماعة فكذلك الجمعة[126].

القول الرابع: تنعقد الجمعة بأربعة، ثلاثة رجال غير الإمام ولو لم يحضروا الخطبة كلهم، وهذا قول الحنفية[127]، ورواية عن الإمام أحمد[128]، واستدلوا بالآتي:

1- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: آية 9].

وجه الدلالة: أن ما ذكر في الآية يقتضي مناديًا وذاكرًا وهو المؤذن والإمام، والاثنان يسعون لأن قوله "فاسعوا" لا يتناول إلا المثنى، ثم ما دون الثلاثة ليس بجمع متفق عليه، فإن أهل اللغة فصلوا بين التثنية والجمع، فالمثنى وإن كان فيه معنى الجمع من وجه فليس بجمع مطلق، واشتراط الجماعة ثابت[129].

ويُناقش هذا بأن الخطاب في الآية لعموم المؤمنين بوجوب إقامة صلاة الجمعة إذا نودي لها، وأقل ما تتجه له صيغة الخطاب في الآية هم الثلاثة لأنهم أقل الجمع، فتنعقد بهم الجمعة.

2- عن الزهري عن أم عبدالله الدوسية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الجمعة واجبة على كل قرية وإن لم يكن فيها إلا أربعة"[130].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث أثبت أن الجمعة تقام في القرية وإن لم يكن فيها إلا أربعة، وهذا يدل على أن أقل عدد تنعقد به الجمعة هو أربعة وما كان أقل من ذلك فإنه لا تنعقد به الجمعة.

ويناقش هذا الدليل بأنه لا يصح ولا يمكن الاحتجاج به لأن فيه معاوية بن يحيى ومعاوية بن سعيد وهما مجهولان، وقال الدارقطني: لا يصح هذا عن الزهري، والحكم متروك[131].

الترجيح لكل ما سبق:

الراجح -والله أعلم- هو القول القائل بأن الجمعة يشترط إقامتها في المسجد، لما ذكروه من

أدلة سلمت من المناقشة، والراجح كذلك القول بأنها تنعقد بأقل الجمع وهو ثلاثة لما ذكروه من أدلة؛ ولأن بقية الأقوال لا حجة عليها واضحة توجب العمل بها، فوجب العدول عنها، والأخذ بالقول الذي يجمع الأدلة، ويبرئ الذمة، وتحصل به الحيطة لطالب الحق، ولو كان أكثر من الثلاثة شرطًا في إقامة الجمعة لنبَّه عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأرشد إليه الأمة، ولم يُقبض عليه السلام إلا وقد بيَّن لأمته دينهم وفصَّل لهم في أحكام عباداتهم.

ومع ذلك فلا يصح إقامة صلاة الجمعة في البيوت وقت منع التجول، ولو توفر العدد الذي قال به العلماء؛ لأن لصلاة الجمعة شروطًا أخرى غير العدد، والمكان، واختصت بخصائص أخرى عن باقي الصلوات.

وقد عقد الإمام ابن القيم فصلًا في هديه صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة، وذكر خصائصه وخصائص صلاة الجمعة، وهي ثلاثٌ وثلاثون خاصية، قال فيه: "صلاة الجمعة خُصت من بين سائر الصلوات المفروضات بخصائص لا توجد في غيرها، من الاجتماع، والعدد المخصوص، واشتراط الإقامة، والاستيطان، والجهر بالقراءة،....."[132].

وأيضًا لو أقيمت في البيوت لتعددت الجمعة في كل بيت، وهذا لم يقل به أحد من الفقهاء، كما أنه مرّ على الأمة الإسلامية في تاريخها الطويل انتشار عدة أوبئة كطاعون عمواس في عهد الصحابة رضوان الله عليهم، ولم ينقل أن صلاة الجمعة قد صُليت في البيوت.

المطلب السادس: ترك التجمع لصلاة العيدين وأداؤها في البيوت

صورة المسألة: إذا أصدر الحاكم أمرًا بمنع التجول والتجمعات لأي سبب من الأسباب السياسية والأمنية أو الصحية السابق ذكرها، وتم إغلاق المساجد، ومصليات الأعياد، فهل يجوز التجمع لإقامة صلاة العيدين داخل البيوت مع الأهل، أو الجيران، بحيث يخطب رب الأسرة فيهم ويؤمهم للصلاة، إذا تعذر إقامتها بسبب منع التجول والتجمعات لوجوبها؟ وما هي الهيئة المشروعة لأدائها في البيوت إذا تعذر أداؤها في المصليات أو المساجد لعذر؟

صلاة العيدين مشروعة بالإجماع، قال ابن قدامة: "الأصل في صلاة العيد الكتاب والسنة والإجماع.... وأجمع المسلمون على صلاة العيدين"[133]، وبنحو ذلك قال النووي[134]، وابن دقيق العيد[135]، والصنعاني[136].

والفقهاء قديمًا لم يتحدثوا عن حكم أداء صلاة العيد في البيوت، لأنه لم يكن منع التجول معروفًا في زمنهم، وربما لم يتوقعوا أن يحصل مثل ذلك في أي زمن.

وأرى -والله أعلم- أن هذه النازلة تقاس على مسألة ذكرها الفقهاء في كتبهم وهي مسألة من فاتته صلاة العيد مع الإمام لعذر فكيف يؤديها بالبيت؟ على اعتبار أن منع التجول عذر يمنع من الخروج لصلاة العيد.

وقد اختلف الفقهاء في الهيئة التي تُصلى بها صلاة العيدين في البيوت، على أربعة أقوال:

القول الأول: تصلى أربع ركعات، وهذا قول علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وأنس، وروي عن الضحاك، والثوري، وإسحاق[137]، وهو قول الحنفية لمن فاتته صلاة العيد[138]، وهو رواية عن الإمام أحمد واختارها الخرقي، وعلى هذه الرواية تُصلى الأربع ركعات بلا تكبير، بسلام أو بسلامين كالضحى[139].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "من فاتته صلاة العيد صلاها أربعًا"[140].

وجه الدلالة: أخبر ابن مسعود أن من فاتته صلاة العيد يصليها أربعًا[141].

ونوقش هذا الأثر بأنه ضعيف، قال ابن المنذر: "ولا أحسب خبر ابن مسعود يثبت؛ لأن الذي رواه مطرف عن الشعبي"[142].

وأجيب عن ذلك بقول ابن رجب: "ولا عبرة بتضعيف ابن المنذر له، فإنه روي بأسانيد صحيحة"[143]، وقال ابن حجر: "رواه سعيد بن منصور وهو صحيح"[144].

الدليل الثاني: عن هذيل أن عليًا أمر رجلًا يصلي بضعفة الناس يوم العيد أربعًا كصلاة الهجير.

الدليل الثالث: القياس على الجمعة؛ لأنها إذا فاتت تقضى أربعًا، فكذلك العيد إذا فاتت تقضى أربعًا.

ويناقش ما سبق من وجهين[145]:

الوجه الأول: أن من يصلي العيد فإنه يصليها أداء وليس قضاء؛ لأنها لم تقم أصلًا في البلد، وأن من فاتته الجمعة فإنه يعود لفرضه من الظهر، بخلاف العيد.

الوجه الثاني: هناك فرق بين الجمعة والعيد، أولها: أن الجمعة تسقط بخروج وقتها بخلاف

العيد. والثاني: أن القياس يقضي أن كل صلاة على حسب ما فاتت، لكن تركناه في الجمعة للنص الوارد فيها، ولم يرد في العيد مثله فبقينا فيه على القياس، وقد أومأ أحمد إلى هذا التعديل فقال في رواية حنبل وعبدالله: "لولا الحديث الذي يروى في الجمعة لكان ينبغي أن يصلي ركعتين إذا أدركهم جلوسًا انتهى كلامه".

القول الثاني: تصلى ركعتين لا يجهر فيها بالقراءة ولا يكبر، وهو قول الأوزاعي، وابن مسعود، والثوري[146]، ورواية عن الإمام أبي حنيفة، وعن الإمام أحمد[147].

واستدلوا بما يلي:

1-أنها صلاة أقيمت مقام صلاة الضحى، فإذا عجز عن إقامة صلاة العيد لفوات الشرائط، عاد الأمر إلى الأصل وهي صلاة الضحى ركعتين[148].

2- أنه لا يجب عليه قضاء صلاة العيد، فاستحب له أن يصلي تطوعًا ركعتين، لأن ذلك تطوعًا له[149].

ويناقش ما سبق بأن صلاة الضحى نافلة، وليست كالعيد في فرضيتها لمن قال بأنها فرض عيني أو كفائي[150]، ولا في كونها شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة فظهر الاختلاف.

القول الثالث: تصلى ركعتين بهيئتها كما مع الإمام، يكبر فيها بسبع تكبيرات في الأولى مع تكبيرة الإحرام، وست في الثانية مع تكبيرة القيام، بدون خطبة[151]، وهو قول مالك، والشافعي، ورواية عن الإمام أحمد، واختيار ابن تيمية[152]، وابن باز، والمُفْتَى به في وقتنا الحاضر[153]، وصدر به قرار هيئة كبار العلماء بالأزهر، ودار الإفتاء المصرية، ومجلس الإفتاء الشرعي الإماراتي[154].

واستدلوا بما يلي:

1- عن أم عطية قالت: أمرنا النبي -صلى الله عليه وسلم- في صلاة العيد أن تخرج العواتق وذوات الخدور والحُيّض، وأمر الحُيّض أن يعتزلن مصلّى المسلمين، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قلت: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب قال: "تلبسها أختها من جلبابها"[155].

وجه الدلالة: أنها في الأمر بها كالصوات الخمس، فكل من أُمر بالصلوات الخمس أُمر بصلاة العيدين، وإن كان الأمران يختلفان، فمن فاتته صلاها كما لو صلاها مع الإمام[156].

2- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في العيد: "هذا عيدنا أهل الإسلام"[157].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن كل من فاتته الصلاة من النساء، وأهل القرى، والصبيان، يصلونها كما هي؛ لأنه أضاف العيد إلى كل أمة الإسلام من غير فرق بين من كان مع الإمام

ومن لم يكن، فلمّا سمّاها أيام عيد كانت محلًا لأداء هذه الصلاة؛ لأنها شُرعت ليوم العيد[158].

3- فعل أنس -رضي الله عنه- إذ إنه أمر مولاهم ابن أبي عتبة بالزاوية فجمع أهله وبنيه، وصلى العيد كصلاة أهل المصر وتكبيرهم[159].

وجه الدلالة: دل فعل أنس على أن من لم يحضر صلاة العيد لعارض، أو لغيره، فإنه يشرع له الصلاة في بيته، مع أهله كما يصليها مع الإمام[160].

ويناقش هذا الدليل بأنه فعل صحابي وفعله ليس ملزمًا للأمة، وقد يكون فعله قضاء لصلاة العيد، وليس أداء، كما أن هذه الرواية لم تثبت صحتها[161].

وأجيب عن ذلك:

1- بأن فعل أنس رضي الله عنه أداء وليس قضاء؛ لأن منزله في ناحية من البصرة، قال أبو يعلى -رحمه الله-: "يحتمل أن يكون أنس صلى صلاة العيد أداء في وقتها"[162].

2- وأن البخاري ذكر الرواية في صحيحه بصيغة الجزم فهي صحيحه، وأيضًا أن تضعيف الألباني لهذه الرواية فيه نظر، قال الدويش: "...وتضعيفه فيه نظر، فإن نعيمًا وإن تكلم فيه فقد خرّج له البخاري، فإذا ضم إليه رواية ابن أبي شيبة تقوى بها ما رواه، ويونس المذكور هو ابن عبيد، وهو معروف بالرواية عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس فيترجح أنه هو، ولذلك جزم الحافظ ابن حجر في فتح الباري بأنه هو وعلقه البخاري في صحيحه مجزومًا به، فقال: وأمر أنس بن مالك مولاهم ابن أبي عتبة بالزاوية فجمع أهله، وبنيه، وصلى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم"[163].

3- ما اشتهر عن علماء التابعين عن عطاء، وعكرمة، والحسن، وحماد، فيمن فاتته صلاة العيد أنه يصليها مثل صلاة الإمام ركعتين ويكبر[164].

القول الرابع: يخير المسلم بين ركعتين بتكبير، وأربع بلا تكبير؛ وهذا القول رواية ثالثة عن الإمام أحمد، وعلل ذلك بأن كليهما ثبت عن الصحابة فجاز التخيير بينهما[165].

الترجيح:

أرى -والله أعلم- أن الترجيح في هذه المسألة بناء على حكم صلاة العيد، فمن يرى أنها واجبه على الأعيان، أو واجبة وجوب كفاية، فتؤدى في زمن منع التجول في البيوت على هيئتها الشرعية ركعتين بلا خطبة، وهذا ما أفتت به الهيئات واللجان الشرعية وقت منع التجول أثناء تفشي فيروس

كورونا، ومن يرى أنها سنة فتسقط بسبب منع التجول، فيستحب أداؤها في البيوت، ولا يجب، فالأمر في ذلك واسع، مادام أنها وردت بعدة صفات، فيؤديها المسلم بأي صفة من الصفات التي ذكرها الفقهاء، ركعتين أو أربع ركعات، وأحسنها ما رجحه جمهور الفقهاء أن تصلى ركعتين على هيئتها مع الإمام بلا خطبة[166].

المطلب السابع: ترك التجمع لصلاة الجنازة

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم ترك الصلاة على الميت:

صورة المسألة: إذا منع التجول والخروج بأمر من الحاكم لأي سبب أمني أو صحي، وأغلقت المساجد لأجل هذا المنع، ومات للمسلم ميت، ومنع الناس من التجمع والصلاة على الجنائز، فهل يجوز ترك الصلاة على الميت؟

اتفق جمهور الفقهاء على أن صلاة الجنازة فرض كفاية[167]. واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولًا: السنة:

الدليل الأول: عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، قَالُوا: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟»، قَالُوا: لاَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟»، قَالُوا: ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟»، قَالُوا: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، قَالُوا: ثَلاَثَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»[168].

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على أن الصلاة على الجنازة فرض كفاية، فلو كانت فرض عين لصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم[169].

الدليل الثاني: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً، صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»[170].

وجه الدلالة من الحديث: المقصود من صلاة الجنازة يحصل بإقامة البعض فتكون فرض كفاية[171].

ثانيًا: الإجماع: نقل الإجماع على ذلك ابن حزم[172]، والنووي[173]، وابن الملقن[174]، والكمال ابن الهمام[175].

ثالثًا: المعقول: الإيجاب العيني لصلاة الجنازة على الجميع استحالة وحرج فاكتُفي بالبعض[176].

الخلاصة:

والخلاصة مما سبق أن الصلاة على الميت من فروض الكفايات، إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وعلى ذلك لا يجوز أن تُترك صلاة الجنازة على الميت المسلم، وفي حالة الاضطرار كمنع التجول ونحوه يمكن أن يُكتفى بعدد محدود للصلاة على الجنازة، ولو صلى عليها واحد أو اثنان من العاملين في القطاع الصحي فإن يجزئ ذلك، مادام المنع قائمًا لأسباب تمس المصلحة العامة، ويجب على الرعية الالتزام بهذا المنع.

الفرع الثاني: صلاة الغائب جماعة على الميت في البيوت

صورة المسألة: إذا صدار قرار منع التجول من الحاكم لأي سبب من الأسباب التي تمس المصلحة العامة، ومات للمسلم ميت، ومن ثم فإنه يمتنع الخروج للصلاة على الميت القريب في المسجد، أو في المقبرة، أو نحوهما، فهل يشرع للأهل والأقارب الصلاة جماعة على ميتهم بالبيوت صلاة الغائب؟

لا شك أن مسألة منع الناس من التجمع والخروج للصلاة ومنها الصلاة على الجنائز بسبب قرار منع التجول نازلة جديدة، ولم يتحدث عنها الفقهاء قديمًا، لأنهم ربما لم يتصوروا حدوثها.

ولكن يمكن قياس هذه المسألة على اختلاف الفقهاء قديمًا في حكم الصلاة على الميت صلاة الغائب، وقد اختلفوا على قولين:

القول الأول: صلاة الغائب على الميت تجوز ومشروعة وهذا قول جمهور الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وجمهور السلف[177]، حتى قال ابن حزم:" لم يأت عن أحد من الصحابة منعه"[178]، وقال الشافعي: "الصلاة على الميت دعاء له فكيف لا يُدعى له وهو غائب، أو في القبر، واستدلوا بحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه، قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أخاكم قد مات فقوموا فصلوا عليه" يعني النجاشي، وفي لفظ آخر:" أن رسول الله صلى على أصحمة النجاشي، فكبر عليه أربعًا"[179]، وقال الشافعي: "الصلاة على الميت دعاء له فكيف لا يُدعى له وهو غائب، أو في

القبر".

القول الثاني: صلاة الغائب على الميت لا تجوز، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية[180] والمالكية[181]، وقالوا إن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي من خصوصياته صلى الله عليه وسلم.

وأجاب أصحاب القول الأول على ذلك بأن صلاة الغائب على الميت ثبتت بحديثين صحيحين[182]، والخصوصية تحتاج إلى دليل، وليس هناك دليل عليها[183].

وقد اختلف الفقهاء القائلون بمشروعية الصلاة على الغائب، هل تشرع الصلاة على كل غائب أو لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تشرع الصلاة على كل غائب عن البلد، ولو صُلي عليه في المكان الذي مات فيه، وهذا قول الشافعية والحنابلة في المذهب[184]. وقد قيَّد الشافعية جواز الصلاة على الغائب بقيد حسن وهو أن يكون المصلِّي على الميت من أهل الصلاة عليه يوم مات[185].

القول الثاني: تشرع الصلاة على الغائب إذا كان له نفع للمسلمين، كعالم أو مجاهد، أو غني نفع الناس بماله ونحو ذلك، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، واختارها الشيخ السعدي، وبه أفتت اللجنة الدائمة[186].

والقول الثالث: أن الصلاة على الغائب تشرع بشرط ألا يكون قد صُلِّي عليه في المكان الذي مات فيه، فإن صُلِّي عليه فلا تشرع صلاة الغائب عليه، وهذا القول رواية أخرى عن الإمام أحمد، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم[187]، وهو قول وسط، وقد مال إليه من المتأخرين الشيخ ابن عثيمين، وعدد من العلماء المعاصرين[188].

واستدلوا بأن الصلاة على الجنازة عبادة، والعبادة لا تشرع إلا من الكتاب والسنة، والنبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي؛ لأنه مات بين الكفار ولم يُصل عليه أحد، وبدليل أنه مات خلق كثير من الصحابة، والمسلمين وهم غُيّب ولم يصل عليهم صلاة الغائب، لأنه لم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم وسنته الصلاة على كل ميت غائب[189].

الترجيح: الراجح فيما أراه - والله أعلم- أن الصلاة على الغائب في حال الضرورة والحاجة جائزة، وفقًا لقواعد الدين وأحكامه التي جاءت بالتيسير، وإذا ضاق الأمر اتسع، وغيرها، فإذا منع

التجول ومات للمسلم ميت، ومُنعوا من التجمع للصلاة على ميتهم في المقبرة ونحوها، جاز للأهل والأقارب الصلاة عليه صلاة الغائب في البيوت.

وقد أفتى سماحة الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ مفتي المملكة بجواز صلاة الغائب وقت منع التجول زمن تفشي وباء كورونا، وقال: "إن الجنائز يجب أن يصلى عليها في المقابر من بعض أقاربهم، حيث يؤدون بصلاتهم فرض الكفاية، وأما بقية الأقارب فيصلون في بيوتهم على ميتهم صلاة الغائب"، وقال أيضا: "لا حرج في الصلاة على الغائب في بيوت متعددة لكثرة أقاربه، حتى لا يحصل الاجتماع الذي ربما بسببه ينتشر هذا الوباء الخطير"[190]، ويقاس ذلك على كل سبب من أسباب منع التجول.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لمنع التجول

منع التجول له العديد من الأغراض، ومن ذلك:

(أ) الغرض من منع التجول صحيٌّ

وهذا أمر يبيح منع التجول بل يوجبه؛ وذلك لحفظ الصحة العامة للمسلمين، ومنع انتشار الأمراض والأوبئة المعدية وهذا قد يسمى بالحجر الصحي، فالحاكم عليه أن يتخذ كل الإجراءات، والتدابير الممكنة؛ لمنع انتشار تلك الأمراض، ومن الأمثلة الحديثة على ذلك ما تم إقراره من منع التجول؛ منعًا لتفشي فيروس كورونا، وأما الأدلة على جواز إقرار المنع من قبل الحاكم فهي ما يلي:

1- عن أبي هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ»[191].

2- عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّاعُونِ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطَّاعُونُ رِجْسٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلاَ تَقْدمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا، فِرَارًا مِنْهُ» قَالَ أَبُو النَّضْرِ: «لاَ يُخْرِجْكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ»[192].

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على أن الحاكم إذا حدث الطاعون في بلد، فعليه أن يمنع أهل هذه البلد من الخروج منها، ويمنع غيرها من البلدان من الدخول فيها، وهذا ما يعرف اليوم بالحجر الصحي في الطب الوقائي.

3- أن جواز إصدار منع التجول من الحاكم لأجل تفشي الأوبئة والأمراض ونحوها موافق للقاعدة الفقهية (المنع أسهل- أولى- من الرفع)، أو بلفظ (الدفع أقوى من الرفع)، فإذا أسقطناها على هذه المسألة فإن معناها يفيد: أن الأخذ بأسباب الوقاية قبل نزول الوباء أيسر وأولى من ترك البلاء حتى يستفحل ثم الاجتهاد برفعه بعد ذلك.

(ب) المنع لأسباب أمنية

هذه الحالة تقتضي الموازنة بين المصالح والمفاسد، فإن كان الحاكم فرض المنع بقصد التضييق على الناس، وقمعهم، والإضرار باقتصادهم، فهذا لا يجوز.

أما إن كان الحاكم قد فرض المنع حفظًا للأمن من القلاقل والفتن، وإخمادا لما من شأنه يضر بأموال الناس وأرواحهم، فهذا أمر مشروع بل هو من وظائف الحكام.

ذكر أبو يعلى الفراء في وظائف السلطان: "...حماية البيضة والذب عن الحوزة ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين"[193].

وبذلك يكون على الناس الالتزام بمنع التجول، ويحرم خرقه، إلا للضرورة، ويكون هذا داخلًا تحت قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النساء: 59].

وجه الدلالة من الآية: قال السعدي: "وأمر بطاعة أولي الأمر وهم: الولاة على الناس، من الأمراء والحكام والمفتين، فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهم إلا بطاعتهم والانقياد لهم، طاعة لله ورغبة فيما عنده، ولكن بشرط ألا يأمروا بمعصية الله، فإن أمروا بذلك فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"[194].

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ»[195].

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على أن سماع كلام الحاكم وطاعته واجب على كل مسلم؛ سواء أمره بما يوافق طبعه، أم لم يوافقه، بشرط أن لا يأمره بمعصية، فإن أمره بمعصية فلا تجوز طاعته، ولكن لا يجوز محاربة الإمام، بل يخبر الإمام بأنه لا يفعل هذا لأنه معصية، فإن تركه من غير إيذاء فهو المراد، وإن قصد إيذاءه فليفر منه[196].

مما سبق يتبين أن طاعة الحاكم واجبة، وإن كان ظالما، مادام لا يأمر بمعصية الله تعالى، ولا

يجوز محاربته، والخروج عليه، ولكن إن ظلم فليفر الإنسان من وجهه، فمنع التجول إن كان للتضييق أو للأمن من قبل حاكم مسلم فعلينا السمع والطاعة، ولا نشق عصا الجماعة، ولا نفرق، ولكن نجمع.

ففي إحدى توصيات ندوة مجمع الفقه الإسلامي الدولي والتي كانت بعنوان " فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية" ما نصه:

"يجوز للدول والحكومات فرض التقييدات على الحرية الفردية بما يحقق المصلحة سواء من حيث منع الدخول إلى المدن والخروج منها، وحظر التجوّل أو الحجر على أحياء محددة، أو المنع من السفر، أو المنع من التعامل بالنقود الورقية والمعدنية وفرض الإجراءات اللازمة للتعامل بها، وتعليق الأعمال والدراسة وإغلاق الأسواق، كما إنه يجب الالتزام بقرارات الدول والحكومات بما يسمى بالتباعد الاجتماعي ونحو ذلك بما من شأنه المساعدة على تطويق الفيروس ومنع انتشاره؛ لأن تصرفات الإمام منوطة بالمصلحة، عملًا بالقاعدة الشرعية التي تنص على أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"[197].

النتائج:

توصل البحث إلى الآتي:

- منع التجول هو: منع الناس من التنقل داخل مكان معين في وقت معين، يفرضه السلطان بسبب ظروف استثنائية تتعرض لها البلاد.
- الراجح أن صلاة الجماعة في المسجد واجبة، تسقط بعذر الخوف، وعليه فإنها تسقط بمنع التجول، وللرجل الصلاة بأهل بيته جماعة، ويحصل بذلك على أجر الجماعة.
- يجوز التخلف عن صلاة الجمعة ويصليها بالبيت ظهرًا من أجل منع التجول، ولا يجوز إقامتها في غير المساجد.
- يجوز إقامة صلاة العيد في البيوت جماعة، وتُصلى كهيئتها ركعتين بالتكبيرات وبدون خطبة.
- صلاة الجنازة فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وعلى ذلك يجوز أن تُترك صلاة الجنازة على الميت، ويُكتفى بفرد واحد يصلي عليه من أجل منع التجول، ويجوز لأهله وأقاربه الصلاة على الميت صلاة الغائب.

- إذا فرض الحاكم منع التجول في أماكن معينة، أو بصفة عامة في أوقات محددة؛ حفظًا لأمن البلاد من القلاقل والفتن، عند انتشار المظاهرات غير السلمية، وحفظًا لصحة الناس العامة، من انتشار الأمراض والأوبئة، وإخمادًا لما من شأنه الإضرار بأموال الناس وأرواحهم، فهذا المنع أمر مشروع، بل هو من وظائف الحاكم، ويجب على الرعية طاعته والتزام أوامره.

الهوامش والإحالات:

(1) ينظر: الطبري، جامع البيان: 410/17.

(2)ابن فارس، مجمل اللغة: 242. ابن منظور، لسان العرب: 203/4. الزبيدي، تاج العروس: 59/11.

(3) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: 80/2.

(4) الجرجاني، التعريفات: 89.

(5) ابن إسحاق، غريب الحديث: 116/1.

(6) عمر، وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة: 424/1.

(7) ابن منظور، لسان العرب: 11/ 131.

(8) عمر، وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة: 1/ 424.

(9) الكيالي، موسوعة السياسة: 551/2.

(10) آل حرفوف، حظر التجوال وأحكامه الفقهية، متاح على الرابط: http://www.saaid.net

(11) عمار، التنظيم القانوني لحالة الطوارئ في العراق: 428-430.

(12) حاتم، والشهيد، حالة الطوارئ بموجب أمر الدفاع عن السلامة الوطنية: 181.

(13) ابن المنذر، الإجماع: 38. ابن حزم، مراتب الإجماع: 45.

(14) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي: 101/2.

(15) ابن عبد البر، اختلاف أقوال مالك وأصحابه: 94.

(16) الماوردي، الحاوي الكبير: 2/ 399. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي: 2/ 493.

(17) الزجاج، معاني القرآن وإعرابه: 99/2. السمعاني، تفسير القرآن: 1/ 474.

(18) الطبري، جامع البيان: 12/ 601. الجصاص، شرح مختصر الطحاوي: 2/ 102.

(19) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: 429/1، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، حديث رقم (614).

(20) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي: 102/2. السرخسي، المبسوط: 1/ 149. الكاساني، بدائع الصنائع: 127/1.

(21) أخرجه: أبو يعلى، مسند أبي يعلى: 5/ 136، حديث رقم (2751). الدارقطني، سنن الدارقطني: 247/2، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة في السفر والجمع بين الصلاتين من غير عذر وصفة الصلاة في السفينة، حديث رقم (1475). وقال: فيه حنش هذا أبو علي الرحبي، متروك.

(22) أخرجه: النسائي، سنن النسائي: 291/1، كتاب المواقيت، الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، حديث رقم (608). وصححه الألباني.

(23) الوَلَّوِي، شرح سنن النسائي المسمى: 7/ 555.

(24) اللكنوي، التعليق الممجد على موطأ محمد: 1/ 572.

(25) السرخسي، المبسوط: 1/ 149.

(26) الكاساني، بدائع الصنائع: 1/ 127.

(27) الماوردي، الحاوي الكبير: 2/ 399.

(28) الرجراجي، مناهج التَّحصيل ونتائج لطائف التَّأْويل: 1/ 412.

(29) النووي، المجموع: 4/ 383.

(30) المرداوي، الإنصاف: 1/ 359.

(31) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: 490/1، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر.

(32) النووي، المجموع: 384/4.

(33) السرخسي، المبسوط: 1/ 149.

(34) الماوردي، الحاوي الكبير: 2/ 399.

(35) منظمة التعاون الإسلامي، الموقع الالكتروني الرسمي: https://www.oic-oci.org

([36])البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف: 1/ 291. المازري، شرح التلقين: 1/ 519.

(37) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 103/1، كتاب الصلاة، باب الصلاة في مسجد السوق، حديث رقم (477).

(38) نفسه: 131/1، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، حديث رقم (644).

(39) الباجي، المنتقى شرح الموطأ: 1/ 229.

(40) أخرجه: ابن ماجه، سنن ابن ماجة: 260/1، كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، حديث رقم (793) وصححه الألباني.

(41) أخرجه: الحاكم، المستدرك: 1/ 373، حديث رقم (896).

(42) السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 253.

(43) الشوكاني، نيل الأوطار: 146/3.

(44) الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: 1/ 133.

(45) الكاساني، بدائع الصنائع: 1/ 155.

(46) تقدم تخريجه.

(47) الكاساني، بدائع الصنائع: 1/ 155.

(48) ابن الفراء، العدة في أصول الفقه: 2/ 375.

(49) الكاساني، بدائع الصنائع: 1/ 155.

(50) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي: 370/2. النووي، المجموع: 4/ 489. ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه: 4/ 283.

(51) ابن قدامة، المغني: 1/ 451. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد: 1/ 288.

(52) تقدم تخريجه

(53) تقدم تخريجه.

(54) عبدالكريم، شرح مسْند الشَّافعيّ: 1/ 424. النووي، المجموع: 489/4.

(55) السيوطي، الأشباه والنظائر: 84.

(56) نفسه، الصفحة نفسها.

(57) نفسه: 339، 340.

(58) نفسه: 87

(59)السعدي، شرح منظومة القواعد الفقهية: 49.

(60) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 216/1. ابن رشد، بداية المجتهد: 300/2. النووي، روضة الطالبين: 365/1. المرداوي، الإنصاف: 293/2. ابن قدامة، المغني: 206/2،207.

(61) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى: 333/2.

(62) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 216/1. لجنة علماء، الفتاوى الهندية: 88/1.

(63) ينظر: المرداوي، الإنصاف: 293/2، 294. ابن قدامة، المغني: 208/2.

(64) ينظر: النووي، روضة الطالبين: 437/2.

(65) الكاساني، بدائع الصنائع: 216/1.

(66) المرداوي، الإنصاف: 294/2.

(67) الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: 116/1.

(68) ينظر: اللجنة الدائمة، فتاوى اللجنة الدائمة: 493/9-499. الموقع الرسمي للشيخ عبدالعزيز بن باز https://binbaz.org.sa/fatwas/7949/. العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل: 312/15.

(69) ينظر: فتوى: مخلوف، كتاب فتاوى الأزهر: 25/1. جاد الحق، كتاب فتاوى الأزهر: 84.

(70) منهم على سبيل المثال لا الحصر: الشيخ عبدالله بن منيع عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية، وعبداللطيف آل الشيخ وكيل وزارة الشئون الإسلامية، ومحمد الطبطبائي عميد كلية الشريعة السابق بجامعة الكويت،

وداوود بن عيسى، وصالح الغانم من الكويت، ومحمد العيسى الأمين العام لرابطة العالم الاسلامي، ومصطفى بن حمزه رئيس المجلس العلمي، ومحمد الفزاري وكلاهما من المغرب، وخالد حنفي الأمين العام المساعد للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث وغيرهم، ونشرت فتاويهم بوسائل الإعلام المختلفة، وعلى شبكة الإنترنت.

(71) ينظر: ابن مالك، المدونة: 175/1. ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة: 47.

(72) ينظر: النووي، المجموع: 38/4. النووي، روضة الطالبين: 364/1.

(73) ينظر: المرداوي، الإنصاف: 293/2، 294. ابن قدامة، المغني: 208/2، 209.

(74) ابن مالك، المدونة: 175/1.

(75) الماوردي، الحاوي الكبير: 343/2.

(76) منهم على سبيل المثال لا الحصر: أحمد بن الصديق الغماري من القرن الماضي، وأخوه عبدالله بن الصديق الغماري أحد مشاهير الأزهر في القرن الماضي (وإن كان بعض العلماء يشكك في صحة الرسالة القديمة التي صدرت من الصديق)، والحسين آيت سعيد عضو المجلس الأعلى بالمغرب وأستاذ التعليم العالي بجامعة قاضي عياض، وأحمد الغامدي، وعبدالله فدعق من السعودية، وغيرهم.

(77) أخرجه البخاري، في كتاب الجماعة والإمامة، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم (689).

(78) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم (5861).

(79) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة، حديث رقم (729).

(80) ينظر: اللجنة الدائمة، فتاوى اللجنة الدائمة: 9/ 493-499.

(81) ابن عابدين، رد المحتار: 2/ 154. الحصكفي، الدر المختار: 110/1.

(82) الزرقاني، شرح الزُّرقاني: 71/2. الخراشي، شرح مختصر خليل: 91/2. الدسوقي، حاشية الدسوقي: 1/ 390.

(83) الشافعي، الأم: 1/ 218.

(84) ابن قدامة، المغني: 1/ 451. ابن قدامة، الشرح الكبير: 4/ 466.

(85) الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار: 110/1.

(86) ابن عسكر، إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ: 1/ 27.

(87) الشافعي، الأم: 1/ 218.

(88) المرداوي، الإنصاف: 301/2.

(89) تقدم تخريجه.

(90) تقدم تخريجه.

(91) عبدالكريم، شرحُ مُسْنَد الشَّافِعِيّ: 1/ 424. النووي، المجموع: 489/4.

(92) ابن قدامة، المغني: 1/ 451، 452.

(93) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم (247) في 1441/7/22هـ، في دورته الاستثنائية، وبيان هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف الصادر بتاريخ 2020/3/15م، وفتوى الهيئة العامة للشئون الإسلامية والأوقاف بالإمارات (فتوى مجلس الإفتاء بدولة الإمارات) رقم (11) لعام 2020م، وكذلك المجلس العلمي الأعلى بالمغرب وغيرها من الهيئات المعتبرة في البلاد الإسلامية، وقد ذكر محمد أبو زهرة أنه عقدت ندوة في مجلة لواء الإسلام لمناقشة المسألة، وانتهت إلى بطلان صلاة الجمعة خلف المذياع، (وذلك في شوال سنة 1375هـ الموافق مايو 1956م العدد 2 السنة 8)، وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة التعاون الإسلامي عقب ندوة "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية" التي انعقدت في 16 إبريل 2020م، ينظر: الموقع الإلكتروني الرسمي لمنظمة التعاون الإسلامي: https://www.oic-oci.org.

(94) ابن المنذر، الأوسط: 107/4.

(95) أخرجه: أبوداود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة، حديث رقم (1067)، وصححه: الألباني، صحيح سنن أبي داود، حديث رقم (942).

(96) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، حديث رقم (2834).

(97) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع السجود، باب نهي من أكل ثوما أو بصلًا، حديث رقم (564).

(98) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد: 170/1. القرافي، الذخيرة: 335/2، 336.

(99) القرافي، الذخيرة: 336/2.

(100) ابن المنذر، الأوسط: 116/4.

(101) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد: 384/1، 485.

(102) ينظر: السرخسي، المبسوط: 35/2. النووي، المجموع: 501/4. الأنصاري، أسنى المطالب: 248/1. ابن قدامة، المغني: 246/2. البهوتي، شرح منتهى الإرادات: 310/1.

(103) نقيع الخَضِمات: بفتح الخاء وكسر الضاد، والخضيمة النبات الناعم الأخضر، الغصن، قال النووي: هي قرية بقرب المدينة على ميل من منازل بني سلمة. ينظر: شُرّاب، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة: 290.

(104) أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرى، حديث رقم (1069). ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة، باب فرض الجمعة، حديث رقم (1082). البيهقي، السنن الكبرى: 177/3، كتاب الجمعة، باب العدد لصلاة الجمعة. الحاكم، المستدرك: 281/1. الدارقطني، سنن الدار قطني: 5/2، 6، وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي، وقال الحافظ ابن حجر، تلخيص الحبير: 109/2،" إسناده حسن".

(105) الخطّابي، معالم السنن: 245/1.

(106) سبق تخريجه.

(107) اختلف العلماء في العدد الذي تنعقد به الجمعة على خمسة عشر قولًا، أضعفها القول إن الجمعة تنعقد بالواحد، وأكثر ما قيل فيها أنها لا تنعقد إلا بالثمانين، نقل الأقوال الشوكاني عن الحافظ ابن حجر، وذكرها: ابن حزم، المحلى: 83/1، مسألة رقم (522).

(108) ينظر: النووي، روضة الطالبين: 7/2.

(109) ينظر: المرداوي، الإنصاف: 378/2.

(110) سبق تخريجه.

(111) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير: 31/2.

(112) ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي: 277/1. المغربي، مواهب الجليل: 523/2.

(113) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة، حديث رقم (908)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب في قوله تعالى: "وإذا رأوا تجارة أو لهوًا انفضوا إليها"، حديث رقم (1487).

(114) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير: 31/2.

(115) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير: 31/2.

(116) ينظر: النووي، روضة الطالبين: 7/2، وقال: نقله صاحب التلخيص..... ولم يثبته الأصحاب.

(117) ينظر: المرداوي، الإنصاف: 378/2.

(118) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير: 31/2.

(119) ينظر: ابن حزم، المحلى: 83/1، مسألة رقم (522). النووي، المجموع: 504/4.

(120) ينظر: ابن تيمية، الاختيارات الفقهية: 439.

(121) ينظر: ابن باز، مجموع فتاوى ابن باز: 332/30. العثيمين، الشرح الممتع: 41/5.

(122) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير: 31/2.

(123) رواه: أبو داود، سنن أبي داود، حديث رقم (547). النسائي، سنن النسائي، حديث رقم (847)، وقال الألباني: إسناده حسن.

(124) ينظر: العثيمين، الشرح الممتع: 40/5.

(125) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم (672). ابن حنبل، المسند، حديث رقم (11298) واللفظ له.

(126) ينظر: ابن حزم، المحلى: 83/1، مسألة رقم (522). الشوكاني، نيل الأوطار: 276/3.

(127) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير: 31/2. ابن عابدين، رد المحتار: 545/1.

(128) ينظر: المرداوي، الإنصاف: 378/2.

(129) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير: 31/2.

(130) رواه: البيهقي، السنن الكبرى: 255/3، حديث رقم (5616).

(131) ابن حزم، المحلى: 83/1، مسألة رقم (522). المناوي، فيض القدير: 437/3، حديث رقم (3634). البيهقي، السنن الكبرى: 255/3.

(132) ابن القيم الجوزية، زاد المعاد: 384/1، 385.

(133) ابن قدامة، المغني: 272/2.

(134) النووي، المجموع: 5/2.

(135) ابن دقيق، إحكام الأحكام: 340/1.

(136) الكحلاني، سبل السلام: 432/1.

(137) ابن رجب، فتح الباري: 76/9.

(138) ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية: 79/2.

(139) ينظر: السرخسي، المبسوط: 93/2. ابن مالك، المدونة: 246/1. ابن قدامة، المغني: 289/2. الخرقي، مختصر الخرقي: 33/1.

(140) أخرجه: ابن أبي شيبه، مصنف ابن أبي شيبة: 89/2. ورواه: الطبراني، المعجم الكبير: 306/9. وقال الهيثمي: "رجاله ثقات" الهيثمي، مجمع الزوائد: 205/2.

(141) ينظر: السرخسي، المبسوط: 93/2. ابن عبدالبر، الاستذكار: 398/2. الزركشي، شرح الزركشي: 234/2. ابن قدامة، المغني: 289/2. ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 138/24.

(142) ينظر: ابن المنذر، الأوسط في السنن: 292/4. الألباني، إرواء الغليل: 120/3، قال: "أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني في الكبير؛ ولكنه منقطع؛ لأن الشعبي لم يسمع من ابن مسعود كما قال الدارقطني والحاكم".

(143) ابن رجب، فتح الباري: 77/9.

(144) ابن حجر، فتح الباري: 475/2.

(145) ينظر: ابن تيمية، المحرر: 166/1.

(146) ابن رجب، فتح الباري: 77/9. ينظر: الزركشي، شرح الزركشي: 235/2.

(147) ينظر: العيني، البناية شرح الهداية: 120/3. الكاساني، بدائع الصنائع: 279/1. ابن عبدالبر، الاستذكار: 398/2. ابن تيمية، المحرر: 166/1. ابن قدامة، المغني: 289/2.

(148) ينظر: البابرتي، العناية: 79/2.

(149) ينظر: ابن قدامة، المغنى: 290/2.

(150) اختلف الفقهاء في حكم صلاة العيد على ثلاثة أقوال: القول الأول: أنها واجبة على الأعيان وهو مذهب الحنفية، ورواية عن أحمد، وهي اختيار ابن تيمية وابن القيم، وابن حبيب من المالكية، وهو اختبار ابن باز وابن عثيمين، والقول الثاني: أنها فرض كفاية، وهو مذهب الحنابلة، وقول للحنفية، وقول عند الشافعية، وعليه فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية، والثالث: أنها سنة مؤكدة وهو مذهب المالكية، والشافعية، وقول للحنفية، ورواية عن أحمد، واختيار الظاهرية، وقول عامة فقهاء السلف والخلف. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق: 223/1. ابن عابدين، رد المحتار: 166/2. الكاساني، بدائع الصنائع: 275/1. الحطاب، مواهب الجليل: 568/2. الدسوقي، حاشية الدسوقي: 296/1. الشربيني، مغنى المحتاج: 310/1. المرداوي، الإنصاف: 294/2. الحجاوي، الإقناع: 199/1. ابن باز، مجموع فتاوى ابن باز: 7/ 13. ابن تيمية، مجموع الفتاوي: 223/16. اللجنة الدائمة، فتاوى اللجنة الدائمة -المجموعة الأولى: 284/8.

(151) قال: الحطاب، مواهب الجليل: 198/2، "وعلى جواز الجمع لمن فاتته من أهل المصر لا يخطب بلا خلاف، وكذلك من تخلف عنها لعذر".

(152) ينظر: الحطاب، مواهب الجليل: 198/2. النووي، المجموع: 26/5. ابن رجب، فتح الباري: 76/9. ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 138/14.

(153) ينظر: ابن باز، فتاوى ابن باز: 352/12. اللجنة الدائمة، فتاوى اللجنة الدائمة: 7/ 144.

(154) ينظر: المواقع الإلكترونية لهيئة كبار العلماء بالأزهر، ودار الإفتاء المصرية، والإماراتي، والبيانات التي أصدرتها زمن تفشي كورونا في كيفية صلاة العيد في البيوت.

(155) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ومسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين،

(156) ينظر: المازري، شرح التلقين: 1060/1.

(157) ذكره: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين، وقال عنه ابن حجر: وهو في السنن وصححه ابن خزيمة، ابن حجر، فتح الباري: 475/2. وأخرجه: أبوداود، سنن أبي داود، كتاب الصيام، باب صيام أيام التشريق، والترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصيام، باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق، وقال عنه: حديث حسن صحيح، والنسائي، سنن النسائي، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة، وقال عنه الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. الحاكم، المستدرك: 600/1.

(158) ينظر: ابن حجر، فتح الباري: 475/2. العيني، عمدة القاري: 6/ 308.

(159) علقه البخاري في صحيحيه بصيغة الجزم، قاله: ابن حجر، فتح الباري: 77/9. وأخرجه: ابن أبي شيبة، المصنف: 88/2. الصنعاني، مصنف عبدالرزاق الصنعاني: 332/3. البيهقي، السنن الكبرى: 427/3.

(160) قال ابن رجب: "وروي محمد بن الحكم عن أحمد فيمن تفوته صلاة العيد يجمع أهله وولده كما فعل أنس.... وهذا يدل على أنه أخذ بجميع ما روي عن أنس فيمن تفوته صلاة العيد مع الإمام، سواء كان لبعده عن الإمام أو لغير ذلك". ابن رجب، فتح الباري: 83/9.

(161) قال الألباني: "وهذا سند ضعيف فإن نعيم بن حماد ضعيف لكثرة خطئه". الألباني، إرواء الغليل: 120/3.

(162) الفراء، التعليق الكبير: 98/4.

(163) الدويش، تنبيه القارئ لتقوية ما ضعفه الألباني:74/1.

(164) ينظر: ابن رجب، فتح الباري: 76/9.

(165) ينظر: ابن رجب، فتح الباري: 9/ 77. الزركشي، شرح الزركشي: 235/2.

(166) يرى الشيخ عبدالله بن محمد آل خنين، عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية، وعضو اللجنة الدائمة للفتوى، أن صلاة العيد فرض كفاية على عموم الناس، وتسقط بعارض منع التجول، ولا يشرع أداءها في البيوت؛ لأنها ليست صلاة فاتت على الأفراد حتى يؤدوها على وجه القضاء، ولا قضاء؛ لأن القضاء لا يكون إلا حيث يكون فيه أداء، ولم تؤد فلا قضاء هنا، ولأنه لم يثبت في كتاب الله ولا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه أداؤها في البيوت، والأصل في العبادات توقيفي، ولا يفعل منها إلا ما ثبت مشروعيته.... وما جاء في الآثار عن الصحابة، إنما هو لمن فاتته صلاة العيد، ولم ترفع للنبي صلى الله عليه... الخ ما قاله، متاح على الرابط الآتي:
https://www.youtube.com/watch?v=oSS9BvJ2xuY

(167) ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 252. القرطبي، البيان والتحصيل: 264/2. ابن عبدالبر، الكافي في فقه أهل المدينة: 84. الرملي، نهاية المحتاج: 468/2. البعلي، كشف المخدرات: 231/1.

(168) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 94/3، كتاب الحوالات، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، حديث رقم (2289).

(169) الزيلعي، تبيين الحقائق: 239/1.

(170)أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: 1237/3، كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، حديث رقم (1619).

(171) الزيلعي، تبيين الحقائق: 239/1.

(172) ينظر: ابن حزم، المحلى بالآثار: 4/2.

(173) ينظر: النووي، المجموع: 212/5. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي: 7/ 23.

(174) ينظر: ابن الملقن، الإعلام بفوائد الأحكام: 388/4.

(175) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير: 117/2.

(176) الطحاوي، حاشية الطحطاوي: 580.

(177) ينظر: النووي، المجموع: 211/5. الرملي، نهاية المحتاج: 486/2. المرداوي، الإنصاف: 533/2. ابن قدامة، المغني: 382/2. ابن حزم، المحلى: 399/3. الشوكاني، نيل الأوطار: 56/4.

(178) ابن حزم، المحلى: 399/3.

(179) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة أربعًا، وفي باب موت النجاشي، ومسلم في كتاب الجنائز، باب ما جاء في التكبير على الجنازة، مسلم، صحيح مسلم، حديث بقم (952).

(180) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 312/01.

(181) ينظر: الخرشي، حاشية الخرشي: 142/2.

(182) رواه البخاري ومسلم من رواية أبو هريرة، ومن رواية جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، ورواه مسلم من رواية عمران بن الحصين رضي الله عنه وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لا صحابه: "إن أخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه" في كتاب الجنائز، مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم (953). ورواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه.

(183) النووي، المجموع: 253/5.

(184) ينظر: النووي، المجموع: 252/5. المرداوي، الإنصاف: 533/2.

(185) ينظر: الأنصاري، أسنى المطالب: 322/1.

(186) ينظر: المرداوي، الإنصاف: 533/2. اللجنة الدائمة، فتاوى اللجنة الدائمة: 418/8.

(187) ينظر: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد: 501/1

(188) ينظر: العثيمين، مجموع فتاوي ورسائل: 149/17.

(189) ينظر: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد: 501/1. الألباني، أحكام الجنائز: 93/1.

(190) ينظر: https://www.moia.gov.sa/MediaCenter/News/Pages/20081441_3.aspx

(191) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 126/7، كتاب الطب، باب الجذام، حديث رقم (5707).

(192) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 175/4، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، حديث رقم (3473).

([193]) ابن الفراء، الأحكام السلطانية: 27.

(194) السعدي، تيسير الكريم الرحمن: 183.

(195) متفق عليه. البخاري، صحيح البخاري: 62/9، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، حديث رقم (7142). مسلم، صحيح مسلم: 3/ 1474، حديث رقم (1846).

(196) المظهري، المفاتيح في شرح المصابيح: 4/ 287.

(197) الموقع الإلكتروني الرسمي لمنظمة التعاون الإسلامي، متاح على الرابط الآتي: https://www.oic-oci.org

قائمة المصادر والمراجع:

1) أبو إسحاق، إبراهيم، غريب الحديث، تحقيق: سليمان إبراهيم محمد العايد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1405هـ.
2) الألباني، محمد ناصر الدين، أحكام الجنائز، المكتب الإسلامي، بيروت، 1986م.
3) الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ.
4) الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سُنن أبي داود، الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، 2002م.
5) الأنصاري، زكريا محمد بن أحمد، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م.
6) البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1389هـ.
7) ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، مجموع فتاوي العلامة عبد العزيز بن باز، دار القاسم للنشر، الدمام، 1420هـ.
8) بن باز، عبد العزيز، الموقع الرسمي للشيخ عبد العزيز بن باز، متاح على الرابط الآتي: https://binbaz.org.sa/fatwas/7949/
9) الباجي، سليمان بن خلف بن سعد، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، القاهرة، 1332هـ.
10) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، 2001م.
11) البعلي، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 2002م.

12) البغدادي، عبد الوهاب بن علي بن نصر، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، 1999م.
13) البهوتي، منصور بن يونس، شَرْح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، بيروت، 1993م.
14) البيهقي، أحمد بن الحسين، أبو بكر، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.
15) ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف، الرياض، 1984م.
16) جاد الحق، جاد الحق علي، فتاوي كبار علماء الأزهر، دار الإفتاء المصرية، القاهرة، د.ت.
17) الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت، 1983م.
18) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد، وآخرين، دار البشائر الإسلامية، بيروت، دار السراج، تركيا، 2010م.
19) حاتم، فارس عبد الرحيم، عبد الشهيد، سنان طالب، حالة الطوارئ بموجب أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (1) لسنة 2004م، الرقابة القضائية عليها، مجلة جامعة الكوفة، كلية القانون، جامعة الكوفة، العراق، ع9، 2008م.
20) الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991م.
21) ال حرفوف، سعيد بن سالم، حظر التجوال وأحكامه الفقهية، متاح على الرابط الآتي: http://www.saaid.net
22) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
23) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت. د.ت.
24) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
25) ابن حجر، أحمد بن علي، التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، د. ن، المدينة المنورة، 1964م.
26) الحِصْني، محمد بن علي بن محمد، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002م.
27) الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، بيروت، 2002م.

28) الخراشي، محمد عبد الله، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، د.ت.
29) الخطّابي، حمد بن محمد بن إبراهيم، معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب، 1932م.
30) الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله، مختصر الخرقي، دار الصحابة للتراث، مصر، 1413هـ.
31) الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2004م.
32) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، د.ت.
33) ابن دقيق، محمد بن علي بن وهب، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، د.ت.
34) الدويش، عبد الله بن محمد بن أحمد، تنبيه القارئ لتقوية ما ضعفه الألباني، دار العليان،، 1411هـ
35) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، د.ت.
36) ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مكتب تحقيق دار الحرمين، القاهرة، 1996م.
37) الرجراجي، علي بن سعيد، مناهج التَّحصيل ونتائج لطائف التَّأْويل في شرح المدوَّنة وحلّ مشكلاتها، دار ابن حزم، بيروت، 2007م.
38) ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ.
39) ابن الرقعة، أحمد بن محمد بن علي، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009م.
40) الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1984م.
41) الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، الكويت، 1965م.
42) الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، 1988م.

43) الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002م.

44) الزركشي، محمد بن عبد الله شرح الزركشي على مختصر الخرقي، محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي، الرياض، مكتبة العبيكان، الرياض، 1413هـ.

45) الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ.

46) الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، 1313هـ.

47) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1993م.

48) السعدي، عبدالرحمن بن ناصر، شرح منظومة القواعد الفقهية، التراث الذهبي، الرياض، مكتبة الإمام الذهبي، الكويت، 2015م.

49) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2000م.

50) السمرقندي، محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.

51) السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار، تفسير القرآن، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، 1997م.

52) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1990م.

53) شُرّاب، محمد بن محمد حسن، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، دار القلم، دمشق - بيروت، 1411هـ.

54) الشربيني، محمد بن أحمد، مُغني المُحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.

55) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، دار الحديث، مصر، 1993م.

56) ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، 1989م.

57) الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1983م.

58) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2000م.

59) الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، د.ت.

60) الطحاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت، 1997م.

61) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، 1992م.

62) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002م.

63) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، اختلاف أقوال مالك وأصحابه، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2003م.

64) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.

65) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002م.

66) عبد الكريم، عبد الكريم بن محمد، شرح مسْند الشَّافعيّ، تحقيق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2007م.

67) العثيمين، عبد الله محمد صالح، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين، تحقيق: فهد ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن، الرياض، 1413هـ.

68) ابن عسكر، عبد الرحمن بن محمد، إرْشَادُ السَّالِك إلَىَ أَشْرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، د.ت.

69) عمار، فرح عبد الرؤوف، التنظيم القانوني لحالة الطوارئ في العراق - دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، ع3، 2017م.

70) عمر، أحمد مختار، وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، مصر، 2008م.

71) العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، 2000م.

72) العيني، محمود بن أحمد بن موسى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2010م.

73) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، مجمل اللغة، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1986م.
74) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1
75) ابن الفراء، محمد بن الحسين بن محمد، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، د. ن، د. ب، 1990م.
76) ابن الفراء، محمد بن الحسين بن محمد، الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.
77) القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.
78) ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1995م.
79) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.
80) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، دار عالم الكتب للطباعة، الرياض، 1997م.
81) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، طباعة مؤسسة الرسالة، بيروت، 1988م.
82) الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986م.
83) كبار العلماء، هيئة، أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، السعودية، 2014م.
84) الكحلاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح، سبل السلام، دار الحديث، القاهرة، د.ت.
85) الكيالي، عبد الوهاب، موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، دار الهدى للنشر والتوزيع، بيروت، د.ت.
86) اللجنة الدائمة، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، تحقيق: أحمد عبد الرزاق الدرويش، دار المؤيد للنشر والتوزيع، الرياض، 1424هـ.
87) لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوي الهندية، دار الفكر، بيروت، 1310هـ.
88) اللكنوي، محمد عبد الحي بن محمد، التعليق الممجد على موطأ محمد، تحقيق: تقي الدين الندوي، دار القلم، دمشق، 2005م.

89) المازري، محمد بن علي بن عمر، شرح التلقين، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2008م.

90) ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت. د.ت.

91) مخلوف، حسنين محمد، فتوى من كتاب فتاوى الأزهر، 1950م.

92) ابن مالك، مالك بن أنس بن عامر الأصبحي، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.

93) الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.

94) المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

95) مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت. د.ت.

96) المظهري، الحسين بن محمود بن الحسن، المفاتيح في شرح المصابيح، تحقيق: لجنة متخصصة، دار النوادر، وزارة الاوقاف الكويتية، الكويت، 2012م.

97) المغربي، محمد بن محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، المغربي، محمد بن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م.

98) ابن الملقن، عمر بن علي، الإعلام بفوائد الأحكام، تحقيق: عبدالعزيز بن أحمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، 1997م.

99) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، دار طيبة، الرياض، 1405ه.

100) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، السعودية، 2004م.

101) منظمة التعاون الإسلامي، الموقع الرسمي، متاح على الرابط الآتي: https://www.oic-oci.org

102) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1414ه.

103) النسائي، أحمد بن علي بن شعيب بن علي، السنن الكبرى، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991م.

104) النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب - مع تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر، بيروت، 1996م.

105) النووي، يحيى بن شرف، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن حجاج: صحيح مسلم بشرح النووي، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1392ه.

106) النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، 1412ه.

107) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

108) الوَلَّوِي، محمد بن علي بن آدم، شرح سنن النسائي المسمى - ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، دار المعراج الدولية للنشر، الرياض، دار آل بروم للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، 1996م.

109) أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى، مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، 1984م.

Arabic References:

1) al-ʾAlbānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, ʾAḥkām al-Ǧanāʾiz, al-Maktab al-ʾIslāmī, Bayrūt, 1986.

2) al-ʾAlbānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, ʾIrwāʾ al-Ġalīl fī Taḫrīǧ ʾAḥādīṯ Manār al-Sabīl, al-Maktab al-ʾIslāmī, Bayrūt, 1405.

3) al-ʾAlbānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, Ṣaḥīḥ Sunn ʾAbī Dāʾūd, Muʾassasat Ġirās lil-Našr & al-Tawzīʿ, al-Kuwayt, 2002.

4) al-ʾAnṣārī, Zakarīyā Muḥammad Ibn ʾAḥmad, Fatḥ al-Wahhāb bi-Šarḥ Manhaǧ al-Ṭullāb, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1998.

5) Ibn Bāz, ʿAbdālʿazīz Ibn ʿAbdāllāh, Maǧmūʿ Fatāwá al-ʿAllāmah ʿAbdālʿazīz Ibn Bāz, Dār al-Qāsim lil-Našr, al-Dammām, 1420.

6) al-Bayhaqī, ʾAḥmad Ibn al-Ḥusayn, ʾAbūbakr, al-Sunan al-Kubrá, ed: Muḥammad ʿAṭā, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2003.

7) Ibn Taymīyah, ʿAbdalsalām Ibn ʿAbdāllāh, al-Muḥarrir fī al-Fiqh ʿalá Maḏhab al-ʾImām ʾAḥmad Ibn Ḥanbal, Maktabat al-Maʿārif, al-Riyāḍ, 1984.

8) Ibn Ḥazm, ʿAlī Ibn ʾAḥmad Ibn Saʿīd, Marātib al-ʾIǧmāʿ fī al-ʿIbādāt & al-Muʿāmalāt & al-ʾIʿtiqādāt, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, N. D

9) Ibn Ḥazm, ʿAlī Ibn ʾAḥmad Ibn Saʿīd, al-Muḥallá bi-al-ʾĀṯār, Dār al-Fikr, Bayrūt. N. D

10) al-Buḫārī, Muḥammad Ibn ʾIsmāʿīl, Ṣaḥīḥ al-Buḫārī, ed: Muḥammad Zuhayr al-Nāṣir, Dār Ṭawq al-Naǧāt, Bayrūt, 2001.
11) ʾAbū Dāʾūd, Sulaymān Ibn al-ʾAšʿaṯ Ibn ʾIsḥāq, Sunan ʾAbī Dāʾūd, ed: Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʿAbdālḥamīd, al-Maktabah al-ʿAṣrīyah, Ṣaydā, Bayrūt, N. D
12) Ibn Daqīq, Muḥammad Ibn ʿAlī Ibn Wahb, ʾIḥkām al-ʾAḥkām Šarḥ ʿUmdat al-ʾAḥkām, Maṭbaʿat al-Sunnah al-Muḥammadīyah, al-Qāhirah, N. D.
13) Ibn Ḥaǧar, ʾAḥmad Ibn ʿAlī, Fatḥ al-Bārī Šarḥ Ṣaḥīḥ al-Buḫārī, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, 1379.
14) Ibn Ḥaǧar, ʾAḥmad Ibn ʿAlī, al-Talḫīṣ al-Ḥabīr fī ʾAḥādīṯ al-Rāfiʿī al-Kabīr, ed: al-Saīyid ʿAbdāllāh Hāšim al-Yamānī, D. N, al-Madīnah al-Munawwarah, 1964.
15) al-Ḥaṭṭāb, Muḥammad Ibn Muḥammad, Mawāhib al-Ǧalīl li-Šarḥ Muḫtaṣar Ḫalīl, ed: Zakarīyā ʿUmayrāt, Dār ʿĀlam al-Kutub, Bayrūt, 2002.
16) Ibn Raǧab, ʿAbdālraḥmān Ibn ʾAḥmad, Fatḥ al-Bārī Šarḥ Ṣaḥīḥ al-Buḫārī, Maktab Taḥqīq Dār al-Ḥaramayn, al-Qāhirah, 1996.
17) Ibn Rušd, Muḥammad Ibn ʾAḥmad, Bidāyat al-Muǧtahid & Nihāyat al-Muqtaṣid, ed: ʿAlī Muʿawwaḍ, ʿĀdil ʿAbdālmawǧūd, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1416.
18) Ibn al-Ruqʿah, ʾAḥmad Ibn Muḥammad Ibn ʿAlī, Kifāyat al-Nabīh fī Šarḥ al-Tanbīh, ed: Maǧdī Muḥammad Surūr Bāslūm, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2009.
19) al-Širbīnī, Muḥammad Ibn ʾAḥmad, Muġnī al-Muḥtāǧ ʾilá Maʿrifat Maʿānī ʾAlfāẓ al-Minhāǧ, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2000.
20) Ibn ʾAbī Šaybah, ʾAbūbakr ʿAbdāllāh Ibn Muḥammad Ibn ʾIbrāhīm al-ʿAbsī, al-Kitāb al-Muṣannaf fī al-ʾAḥādīṯ & al-ʾĀṯār, ed: Kamāl Yūsuf al-Ḥūt, Maktabat al-Rušd, al-Riyāḍ, 1989.
21) al-Ṣanʿānī, ʿAbdālrazzāq Ibn Hammām, al-Muṣannaf, ed: Ḥabīb al-Raḥmān al-ʾAʿẓamī, al-Maktab al-ʾIslāmī, Bayrūt, 1983.
22) Ibn ʿĀbidīn, Muḥammad ʾAmīn Ibn ʿUmar, Radd al-Muḥtār ʿalá al-Durr al-Muḫtār, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1992.
23) Ibn ʿAbdālbarr, Yūsuf Ibn ʿAbdāllāh, al-Kāfī fī Fiqh ʾAhl al-Madīnah al-Mālikī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2002.

24) Ibn ʿAbdālbarr, Yūsuf Ibn ʿAbdāllāh, ʾIḫtilāf ʾAqwāl Mālik & ʾAṣḥābuhu, Dār al-Ġarb al-ʾIslāmī, Bayrūt, 2003.

25) Ibn ʿAbdālbarr, Yūsuf Ibn ʿAbdāllāh, al-Āstḏkār al-Ğāmiʿ li-Maḏāhib Fuqahāʾ al-ʾAmṣār, ed: Sālim Muḥammad ʿAṭā, Muḥammad ʿAlī Muʿawwaḍ, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2000.

26) Ibn ʿAskar, ʿAbdālraḥmān Ibn Muḥammad, ʾIršādu al-Sālik ʾilá ʾAšrafi al-Masāliki fī Fiqhi al-ʾImāmi Mālik, Šarikat Maktabat & Maṭbaʿat Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī & ʾAwlāduh, Miṣr, N. D.

27) Ibn Fāris, ʾAḥmad Ibn Fāris Ibn Zakarīyā, Muğmal al-Luġah, ed: Zuhayr ʿAbdālmuḥsin Sulṭān, Muʾassasat al-Risālah, Bayrūt, 1986.

28) Ibn Fāris, ʾAḥmad Ibn Fāris Ibn Zakarīyā, Muʿğam Maqāyīs al-Luġah, ed: ʿAbdālsalām Muḥammad Hārūn, Dār al-Fikr, 1979.

29) Ibn Qudāmah, ʿAbdālraḥmān Ibn Muḥammad Ibn ʾAḥmad, al-Šarḥ al-Kabīr, ed: ʿAbdāllāh Ibn ʿAbdālmuḥsin al-Turkī, ʿAbdālfattāḥ Muḥammad al-Ḥulw, Hağar lil-Ṭibāʿah & al-Našr & al-Tawzīʿ, al-Qāhirah, 1995.

30) Ibn Qudāmah, ʿAbdāllāh Ibn ʾAḥmad Ibn Muḥammad, al-Kāfī fī Fiqh al-ʾImām ʾAḥmad, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1994.

31) Ibn Qudāmah, ʿAbdāllāh Ibn ʾAḥmad Ibn Muḥammad, al-Muġnī, Dār ʿĀlam al-Kutub lil-Ṭibāʿah, al-Riyāḍ, 1997.

32) Āl Ḥarfūf, Saʿīd Ibn Sālim, Ḥaẓr al-Tiğwāl & ʾAḥkāmuhu al-Fiqhīyah, Link: http://www.saaid.net

33) ʾAbū ʾIsḥāq, ʾIbrāhīm, Ġarīb al-Ḥadīṯ, ed: Sulaymān ʾIbrāhīm Muḥammad al-ʿĀyid, Ğāmiʿat ʾUmm al-Qurá, Makkah al-Mukarramah, 1405.

34) al-Bābartī, Muḥammad Ibn Muḥammad Ibn Maḥmūd, al-ʿInāyah Šarḥ al-Hidāyah, Maṭbaʿat Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī, Miṣr, 1389.

35) Ibn Bāz, ʿAbdālʿazīz, al-Mawqiʿ al-Rasmī lil-Šayḫ ʿAbdālʿazīz Ibn Bāz, Link: https://binbaz.org.sa/fatwas/7949/

36) al-Bāǧī, Sulaymān Ibn Ḫalaf Ibn Saʿd, al-Muntaqá Šarḥ al-Muwaṭṭaʾ, Maṭbaʿat al-Saʿādah, al-Qāhirah, 1332.

37) al-Baʿlī, ʿAbdālraḥmān Ibn ʿAbdāllāh Ibn ʾAḥmad, Kašf al-Muḫaddirāt & al-Riyāḍ al-Muzhirāt li-Šarḥ ʾAḫṣar al-Muḫtaṣarāt, ed: Muḥammad Ibn Nāṣir al-ʿAǧamī, Dār al-Bašāʾir al-ʾIslāmīyah, Bayrūt, 2002.

38) al-Baġdādī, ʿAbdālwahāb Ibn ʿAlī Ibn Naṣr, al-ʾIšrāf ʿalá Nukat Masāʾil al-Ḫilāf, ed: al-Ḥabīb Ibn Ṭāhir, Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt, 1999.

39) al-Buhūtī, Manṣūr Ibn Yūnis, Šarḥ Muntahá al-ʾIrādāt al-Musammá Daqāʾiq ʾUlī al-Nuhá li-Šarḥ al-Muntahá, ʿĀlam al-Kutub, Bayrūt, 1993.

40) Ǧād al-Ḥaqq, Ǧād al-Ḥaqq ʿAlī, Fatāwá Kibār ʿUmalāʾ al-ʾAzhar, Dār al-ʾIftāʾ al-Miṣrīyah, al-Qāhirah, N. D

41) al-Ǧurǧānī, ʿAlī Ibn Muḥammad Ibn ʿAlī, al-Taʿryfāt, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah Bayrūt, 1983.

42) al-Ǧaṣṣāṣ, ʾAḥmad Ibn ʿAlī ʾAbūbakr al-Rāzī, Šarḥ Muḫtaṣar al-Ṭaḥāwī, ed: ʿIṣmatāllāh ʿInāyatāllāh Muḥammad, & ʾĀkharīn, Dār al-Bašāʾir al-ʾIslāmīyah, Bayrūt, Dār al-Sarrāǧ, Turkiyā, 2010.

43) al-Ǧuwaynī, ʿAbdālmalik Ibn ʿAbdāllāh Ibn Yūsuf, Nihāyat al-Muṭṭalib fī Dirāyat al-Maḏhab, ed: ʿAbdālʿaẓīm Maḥmūd al-Dīb, Dār al-Minhāǧ, Ǧiddah, 2007.

44) Ḥātim, Fāris ʿAbdālraḥīm, ʿAbdālšahīd, Sinān Ṭālib, Ḥālat al-Ṭawāʾ bi-Mūǧib ʾAmr al-Difāʿ ʿan al-Salāmah al-Waṭanīyah Raqm (1) li-Sanat 2004, al-Raqābah al-Qaḍāʾīyah ʿalayhā, Maǧallat Ǧāmiʿat al-Kūfah, Kullīyat al-Qānūn, Ǧāmiʿat al-Kūfah, al-ʿIrāq, issue 9, 2008.

45) 48) al-Ḥākim, Muḥammad Ibn ʿAbdāllāh Ibn Muḥammad, al-Mustadrak ʿalá al-Ṣaḥīḥayn, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1991.

46) al-Ḥiṣnī, Muḥammad Ibn ʿAlī Ibn Muḥammad, al-Durr al-Muḫtār Šarḥ Tanwīr al-ʾAbṣār & Ǧāmiʿ al-Biḥār, ed: ʿAbdālmunʿim Ḫalīl ʾIbrāhīm, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2002.

47) al-Ḫarāšī, Muḥammad ʿAbdāllāh, Šarḥ Muḫtaṣar Ḫalīl, Dār al-Fikr, Bayrūt, N. D

48) al-Ḫaṭṭābī, Ḥamad Ibn Muḥammad Ibn ʾIbrāhīm, Maʿālim al-Sunan, al-Maṭbaʿah al-ʿIlmīyah, Ḥalab, 1932.

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

49) al-Ḫarqī, ʾAbū al-Qāsim ʿUmar Ibn al-Ḥusayn Ibn ʿAbdāllāh, Muḫtaṣar al-Ḫarqī, Dār al-Ṣaḥābah lil-Turāṯ, Miṣr, 1413.

50) al-Dāraquṭnī, ʿAlī Ibn ʿUmar Ibn ʾAḥmad Ibn Mahdī, Sunan al-Dāraquṭnī, ed: Šuʿayb al-ʾArnāʾūṭ, Ḥasan ʿAbdālmunʿim Šalabī, ʿAbdāllaṭīf Ḥirzāllāh, ʾAḥmad Barhūm, Muʾassasat al-Risālah, Bayrūt, 2004.

51) al-Dasūqī, Muḥammad Ibn ʾAḥmad Ibn ʿArafah, Ḥāšiyat al-Dasūqī ʿalá al-Šarḥ al-Kabīr, Dār al-Fikr, Bayrūt, N. D

52) al-Duwayš, ʿAbdāllāh Ibn Muḥammad Ibn ʾAḥmad, Tanbīh al-Qāriʾ li-Taqwīyat mā Ḍaʿafah al-ʾAlbānī, Dār al-ʿAlyān,, 1411h

53) al-Raǧrāǧī, ʿAlī Ibn Saʿīd, Manāhiǧ al-Taḥṣīl & Natāʾiǧ Laṭāʾif al-Taʾwīl fī Šarḥ al-Mudaūwanah & Ḥall Muškilātuhā, Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt, 2007.

54) al-Ramlī, Muḥammad Ibn ʾAbī al-ʿAbbās ʾAḥmad Ibn Ḥamzah, Nihāyat al-Muḥtāǧ ʾilá Šarḥ al-Minhāǧ, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1984.

55) al-Zabaydī, Muḥammad Ibn Muḥammad Ibn ʿAbdālrazzāq, Tāǧ al-ʿArūs min Ǧawāhir al-Qāmūs, ed: Maǧmūʿah min al-Muḥaqqiqīn, Dār al-Hidāyah, al-Kuwayt, 1965.

56) al-Zaǧǧāǧ, ʾIbrāhīm Ibn al-Sirrī Ibn Sahl, Maʿānī al-Qurʾān & ʾIʿrābuh, ed: ʿAbdālǧalīl ʿAbduh Šalabī, ʿĀlam al-Kutub, Bayrūt, 1988.

57) al-Zurqānī, ʿAbdālbāqī Ibn Yūsuf Ibn ʾAḥmad, Šarḥ al-Zurqānī ʿalá Muḫtaṣar Ḫalīl, & Maʿahu: al-Fatḥ al-Rabbānī fīmā Ḏahl ʿanhu al-Zurqānī, ed: ʿAbdālsalām Muḥammad ʾAmīn, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2002.

58) al-Zarkašī, Muḥammad Ibn ʿAbdāllāh Šarḥ al-Zarkašī ʿalá Muḫtaṣar al-Ḫarqī, Muḥammad Ibn ʿAbdāllāh al-Zarkašī al-Miṣrī al-Ḥanbalī, al-Riyāḍ, Maktabat al-ʿUbaykān, al-Riyāḍ, 1413.

59) al-Zamaḫšarī, Maḥmūd Ibn ʿAmr Ibn ʾAḥmad, al-Kaššāf ʿan Ḥaqāʾiq Ġawāmiḍ al-Tanzīl, Dār al-Kitāb al-ʿArabī, Bayrūt, 1407.

60) al-Zaylaʿī, ʿUṯmān Ibn ʿAlī Ibn Miḥǧan, Tabyīn al-Ḥaqāʾiq Šarḥ Kanz al-Daqāʾiq, al-Maṭbaʿah al-Kubrá al-ʾAmīrīyah, al-Qāhirah, 1313.

61) al-Saraḫsī, Muḥammad Ibn ʾAḥmad Ibn Abī Sahl, al-Mabsūṭ, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, 1993.

62) al-Saʿdī, ʿAbdalraḥmān Ibn Nāṣir, Šarḥ Manẓūmat al-Qawāʿid al-Fiqhīyah, al-Turāṯ al-Ḏahabī, al-Riyāḍ, Maktabat al-ʾImām al-Ḏahabī, al-Kuwayt, 2015.

63) al-Saʿdī, ʿAbdālraḥmān Ibn Nāṣir, Taysīr al-Karīm al-Raḥmān fī Tafsīr Kalām al-Mannān, ed: ʿAbdālraḥmān Ibn Muʿallā al-Luwayḥiq, Muʾassasat al-Risālah, Bayrūt, 2000.

64) al-Samarqandī, Muḥammad Ibn ʾAḥmad, Tuḥfat al-Fuqahāʾ, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1994.

65) al-Samʿānī, Manṣūr Ibn Muḥammad Ibn ʿAbdālǧabbār, Tafsīr al-Qurʾān, ed: Yāsir Ibn ʾIbrāhīm, & Ġunaym Ibn ʿAbbās Ibn Ġunaym, Dār al-Waṭan, al-Riyāḍ, 1997.

66) al-Šāfiʿī, Muḥammad Ibn ʾIdrīs, al-ʾUmm, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, 1990.

67) Šurrāb, Muḥammad Ibn Muḥammad Ḥasan, al-Maʿālim al-ʾAṯīrah fī al-Sunnah & al-Sīrah, Dār al-Qalam, Dimašq-Bayrūt, 1411.

68) al-Šawkānī, Muḥammad Ibn ʿAlī Ibn Muḥammad, Nayl al-ʾAwṭār, Dār al-Ḥadīṯ, Miṣr, 1993.

69) al-Ṭabarī, Muḥammad Ibn Ǧarīr Ibn Yazīd, Ǧāmiʿ al-Bayān fī Taʾwīl al-Qurʾān, ed: ʾAḥmad Muḥammad Šākir, Muʾassasat al-Risālah, Bayrūt, 2000.

70) al-Ṭabarānī, Sulaymān Ibn ʾAḥmad, al-Muʿǧam al-Kabīr, Maktabat Ibn Taymīyah, al-Qāhirah, N. D

71) al-Ṭaḥāwī, ʾAḥmad Ibn Muḥammad Ibn ʾIsmāʿīl, Ḥāšiyat al-Ṭaḥṭāwī ʿalá Marāqī al-Falāḥ Šarḥ Nūr al-ʾĪḍāḥ, ed: Muḥammad ʿAbdālʿazīz al-Ḫālidī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah Bayrūt, 1997.

72) ʿAbdālkarīm, ʿAbdālkarīm Ibn Muḥammad, Šarḥ Musnad al-Šāfiʿī, ed: ʾAbūbakr Wāʾil Muḥammad Bakr Zahrān, Wizārat al-ʾAwqāf & al-Šuʾūn al-ʾIslāmīyah, Qaṭar, 2007.

73) al-ʿUṯaymīn, ʿAbdāllāh Muḥammad Ṣāliḥ, Maǧmūʿ Fatāwá & Rasāʾil al-Šayḫ Muḥammad Ibn ʿUṯaymīn, ed: Fahd Nāṣir Ibn ʾIbrāhīm al-Sulaymān, Dār al-Waṭan, al-Riyāḍ, 1413.

74) ʿAmmār, Faraḥ ʿAbdālraʾūf, al-Tanẓīm al-Qānūnī li-Ḥālat al-Ṭawāʾ fī al-ʿIrāq-dirāsah Muqāranah, Maǧallat al-Muḥaqqiq al-Ḥillī lil-ʿUlūm al-Qānūnīyah & al-Sīyāsīyah, Ǧāmiʿat Bābil, al-ʿIrāq, ʿ3, 2017.

75) ʿUmar, ʾAḥmad Muḫtār, & ʾĀkharūn, Muʿǧam al-Luġah al-ʿArabīyah al-Muʿāṣirah, ʿĀlam al-Kutub, Miṣr, 2008.

76) al-ʿAmrānī, Yaḥyá Ibn Abī al-Ḫayr Ibn Sālim, al-Bayān fī Maḏhab al-ʾImām al-Šāfiʿī, ed: Qāsim Muḥammad al-Nūrī, Dār al-Minhāǧ, Ǧiddah, 2000.

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

77) al-ʿAynī, Maḥmūd Ibn ʾAḥmad Ibn Mūsá, ʿUmdat al-Qārī Šarḥ Ṣaḥīḥ al-Buḫārī, Dār ʾIḥyāʾ al-Turāṯ al-ʿArabī, Bayrūt, 2010.

78) Ibn al-Farrāʾ, Muḥammad Ibn al-Ḥusayn Ibn Muḥammad, al-Taʿlīq al-Kabīr fī al-Masāʾil al-Ḫilāfīyah bayna al-ʾAʾimmah, ed: Muḥammad Ibn Fahd al-Furayḥ, Dār al-Nawādir, Dimašq, 2014.

79) Ibn al-Farrāʾ, Muḥammad Ibn al-Ḥusayn Ibn Muḥammad, al-ʿUddah fī ʾUṣūl al-Fiqh, ed: ʾAḥmad Ibn ʿAlī Ibn Siyar al-Mubārakī, D. N, D. b, 1990.

80) Ibn al-Farrāʾ, Muḥammad Ibn al-Ḥusayn Ibn Muḥammad, al-ʾAḥkām al-Sulṭānīyah, Ṣaḥḥaḥahu & ʿAllaqa ʿalayhi : Muḥammad Ḥāmid al-Faqī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2000.

81) al-Qarāfī, ʾAḥmad Ibn ʾIdrīs, al-Ḏaḫīrah, ed: Muḥammad Ḥaǧǧī, Saʿīd ʾAʿrāb, & Muḥammad Bū Ḫabzah, Dār al-Ġarb al-ʾIslāmī, Bayrūt, 1994.

82) Ibn Qayyim al-Ǧawzīyah, Muḥammad Ibn Abī Bakr Ibn ʾAyyūb, Zād al-Maʿād fī Hudá Ḫayr al-ʿIbād, ed: Šuʿayb al-ʾArnāʾūṭ, ʿAbdālqādir al-Arnāʾūṭ, Ṭibāʿat Muʾassasat al-Risālah, Bayrūt, 1988.

83) al-Kāsānī, ʾAbūbakr Ibn Masʿūd Ibn ʾAḥmad, Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ fī Tartīb al-Šarāʾiʿ, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1986.

84) Kibār al-ʿUmalāʾ, Haīyʾat, ʾAbḥāṯ Haīyʾat Kibār al-ʿUmalāʾ bi-al-Mamlakah al-ʿArabīyah al-Suʿūdīyah, al-Riʾāsah al-ʿĀmmah lil-Buḥūṯ al-ʿIlmīyah & al-ʾIftāʾ, al-Saʿūdīyah, 2014.

85) al-Kuḥlānī, Muḥammad Ibn ʾIsmāʿīl Ibn Ṣalāḥ, Subul al-Salām, Dār al-Ḥadīṯ, al-Qāhirah, N. D

86) al-Kaīyālī, ʿAbdālwahāb, Mawsūʿat al-Sīyāsah, al-Muʾassasah al-ʿArabīyah lil-Dirāsāt & al-Našr, Dār al-Hudá lil-Našr & al-Tawzīʿ, Bayrūt, N. D

87) al-Laǧnah al-Dāʾimah, Fatāwá al-Laǧnah al-Dāʾimah lil-Buḥūṯ al-ʿIlmīyah & al-ʾIftāʾ, ed: ʾAḥmad ʿAbdālrazzāq al-Darwīš, Dār al-Muʾayyad lil-Našr & al-Tawzīʿ, al-Riyāḍ, 1424.

88) Laǧnat ʿUmalāʾ bi-Riʾāsat Niẓām al-Dīn al-Balḫī, al-Fatāwī al-Hindīyah, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1310.

89) al-Laknawī, Muḥammad ʿAbdālḥaī Ibn Muḥammad, al-taʿlīq almmǧd ʿalá Muwaṭṭaʾ Muḥammad, ed: Taqī al-Dīn al-Nadwī, Dār al-Qalam, Dimašq, 2005.

90) al-Māzarī, Muḥammad Ibn ʿAlī Ibn ʿUmar, Šarḥ al-Talqīn, ed: Muḥammad al-Muḫtār al-Salāmī, Dār al-Ġarb al-ʾIslāmī, Bayrūt, 2008.

91) Ibn Māğah, Muḥammad Ibn Yazīd al-Qazwīnī, Sunan Ibn Māğah, ed: Muḥammad Fūʾād ʿAbdālbāqī, Dār al-Fikr, Bayrūt. N. D

92) Maḫlūf, Ḥasanaīyn Muḥammad, Fatwá min Kitāb Fatāwá al-ʾAzhar, 1950.

93) Ibn Mālik, Mālik Ibn ʾAnas Ibn ʿĀmir al-ʾAṣbaḥī, al-Mudawwanah, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1994.

94) al-Māwardī, ʿAlī Ibn Muḥammad Ibn Muḥammad Ibn Ḥabīb, al-Ḥāwī al-Kabīr fī Fiqh Maḏhab al-ʾImām al-Šāfiʿī, ed: ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ, & ʿĀdil ʾAḥmad ʿAbdālmawǧūd, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1999.

95) Mardāwī, ʿAlī Ibn Sulaymān, al-ʾInṣāf fī Maʿrifat al-Rāǧiḥ min al-Ḫilāf, Dār ʾIḥyāʾ al-Turāṯ al-ʿArabī, Bayrūt, N. D

96) Muslim, Muslim Ibn al-Ḥaǧǧāǧ al-Qušayrī, Ṣaḥīḥ Muslim, ed: Muḥammad Fūʾād ʿAbdālbāqī, Dār ʾIḥyāʾ al-Turāṯ al-ʿArabī, Bayrūt. N. D

97) al-Maẓharī, al-Ḥusayn Ibn Maḥmūd Ibn al-Ḥasan, al-Mafātīḥ fī Šarḥ al-Maṣābīḥ, ed: Laǧnat Mutakhaṣṣiṣah, Dār al-Nawādir, Wizārat al-ʾAwqāf al-Kuwaytīyah, al-Kuwayt, 2012.

98) al-Maġribī, Muḥammad Ibn Muḥammad, Mawāhib al-Ǧalīl li-Šarḥ Muḫtaṣar Ḫalīl, al-Maġribī, Muḥammad Ibn Muḥammad, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1995.

99) Ibn al-Mulaqqin, ʿUmar Ibn ʿAlī, al-ʾIʿlām bi-Fawāʾid al-ʾAḥkām, ed: ʿAbdālʿazīz Ibn ʾAḥmad al-Mušayqiḥ, Dār al-ʿĀṣimah lil-Našr & al-Tawzīʿ, al-Riyāḍ, 1997.

100) Ibn al-Munḏir, Muḥammad Ibn ʾIbrāhīm al-Nīsābūrī, al-ʾAwsaṭ fī al-Sunan & al-ʾIǧmāʿ & al-ʾIḫtilāf, Dār Ṭaybah, al-Riyāḍ, 1405.

101) Ibn al-Munḏir, Muḥammad Ibn ʾIbrāhīm, al-ʾIǧmāʿ, ed: Fūʾād ʿAbdālmunʿim ʾAḥmad, Dār al-Muslim lil-Našr & al-Tawzīʿ, al-Saʿūdīyah, 2004.

102) Munaẓẓamat al-Taʿāwun al-ʾIslāmī, al-Mawqiʿ al-Rasmī, mutāḥ ʿalá al-Rābṭ al-ʾĀtī: htts://www.oic-oci.org

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

103) Ibn Manẓūr, Muḥammad Ibn Mukarram Ibn ʿalá, Lisān al-ʿArab, Dār Ṣādir, Bayrūt, 1414.

104) al-Nisāʾī, ʾAḥmad Ibn ʿAlī Ibn Šuʿayb Ibn ʿAlī, al-Sunan al-Kubrá, ed: ʿAbdālġaffār Sulaymān al-Bindārī, Saīyid Kasrawī Ḥasan, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1991.

105) al-Nawawī, Yaḥyá Ibn Šaraf, al-Maǧmūʿ Šarḥ al-Muhaḏḏab-maʿa Takmilat al-Subkī & al-Muṭyʿī, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1996.

106) al-Nawawī, Yaḥyá Ibn Šaraf, al-Minhāǧ fī Šarḥ Ṣaḥīḥ Muslim Ibn Ḥaǧǧāǧ: Ṣaḥīḥ Muslim bi-Šarḥ al-Nawawī, Dār ʾIḥyāʾ al-Turāṯ al-ʿArabī, Bayrūt, 1392.

107) al-Nawawī, Yaḥyá Ibn Šaraf, Rawḍat al-Ṭālibīn & ʿUmdat al-Muftīn, al-Maktab al-ʾIslāmī, Bayrūt, 1412.

108) Ibn al-Humām, Muḥammad Ibn ʿAbdālwāḥid, Fatḥ al-Qadīr, Dār ʾIḥyāʾ al-Turāṯ al-ʿArabī, Bayrūt, N. D

109) al-Wallawī, Muḥammad Ibn ʿAlī Ibn ʾĀdam, Šarḥ Sunan al-Nisāʾī al-Musammá-Ḏaḫīrat al-ʿUqbá fī Šarḥ al-Muǧtabá, Dār al-Miʿrāǧ al-Dawlīyah lil-Našr, al-Riyāḍ, Dār Āl Brūm lil-Našr & al-Tawzīʿ, Makkah al-Mukarramah, 1996.

110) ʾAbū Yaʿlá ʾAḥmad Ibn ʿAlī Ibn al-Muṯannā, Musnad Abī Yaʿlá, ed: Ḥusayn Salīm ʾAsad, Dār al-Maʾmūn lil-Turāṯ, Dimašq, 1984.